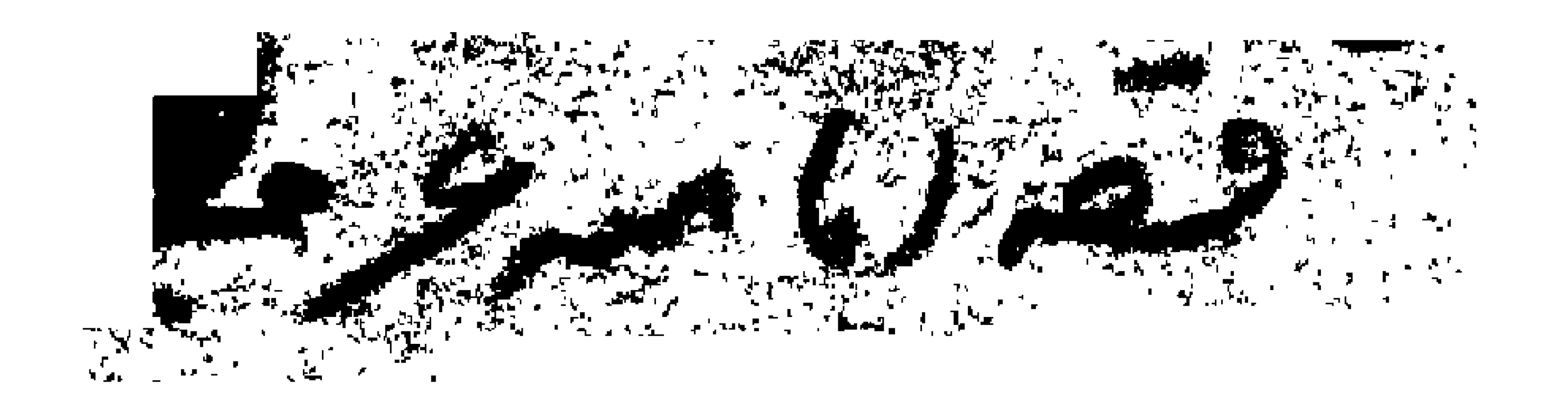


هذه الرسالة الشريفة المسماة بزينة العباد من مؤلفات العبد
الصالح أعلم العلماء الراشدين وأتقى الفقهاء والمجتهدين
حجة الإسلام والمسلمين آية الله في العالمين الزاهد الورع العالم
نائب الإمام مقتدى المؤمنين والمقتدى في العبادة بسميه سيد الساجدين
المولى شيخ زين العابدين المازندراني قدس سره ونور ضريحه المحشاة بفتاوى
ابنه الارشد الحبر المعتمد نخبة العلماء الراسخين وزبدة الفقهاء
والمجتهدين فريد الايام كهف الارامل وربيع الايتام مقتدى الانام
حجة الاسلام الحاج شيخ محمد حسين دام ظله على مفارق المسلمين وقد
علق عليها الحواشي بالتماس جمع من المؤمنين واذن العمل بها لتكون
ذخيرة له ولهم في يوم الدين وهو الهادي ونعم المعين وقد بذلت
في تصحيحها وطبعها واتعبت نفسي في انتشارها وامتثالا لامر جناب صدر
الاماجد والاركان وبدر الاعاظم والاعيان سلالة السادات
الاخيار اشرف الحاج والعمار الحاج سيد صادق التاجر الشيرازي
وجمع من الاشراف والاخيار من التجار الساكنين في بلدة كلكتة
لينتفع بها العباد ويهتدون بها الى سبيل الصلاح والسداد
ويستضيئون بنورها الى طريق الفلاح والرشاد وتكون منجاة
ولهم في يوم المعاد والله ولي الهداية والارشاد وانا الاحقر المذنب

السيد محسن الشيرازي

في مطبعة حبل المتين الواقعة في كلكتة







وله الحمد

بسم الله

لا باس بالعمل

بهذه الرسالة الشريفة

مع الحاشية التي علقتها

عليها والعامل معذور ماجور

انشاء الله تعالى وانا الجاني محمد حسين

ابن الشيخ زين العابدين المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العبد الجاني الفاني زين العابدين الحايري المازندراني انه قد سئلني بعض اخواني المؤمنين على كتابة رسالة وجيزة في احكام الصلوة وغيرها فاجبتهم على ذلك وانتخبت مهمات مسائل رسالتي الكبيرة الموسومة بزينة العباد وجمعتها في هذا المختصر ليكون ذخرا في يوم المعاد ورتبتها على مقدمة واقوال اما المقدمة ففي بيان اقسام الصلوة الواجبة فاعلم انها اثنا عشر قسما وهي اليومية والجمعة وصلوات الاموات والايات والطواف والعيدين والملتزم بالاجارة والنذر والعهد واليمين وقضاء الولد الاكبر عن الوالد بل الوالدين على الاحوط

له ومنها الشرط ضمن العقد اللازم بشرايطه مع ... منه محمد حسين ...

القول في بيان الاحتياط الواجبة للشكوك في عدد ركعات اليومية

مقدماتها فاعلم ان مقدماتها ايستة **الاولى** الطّهارة وهى الوضوء والغسل والتيمّم **الثّانية** ازالة النجاسة الغير المعفوة عن البدن وتوابعه حتى عن ظفره وشعره ولو من اللحية او الحاجب او غير ذلك وعن الثوب على ما لا يتم به الصّلوة منفردا وامّا مكان المصلّى فلا باس بنجاسته ما لم تكن مسرية ومعها يجب ازالتها بشرط ان لا تكون معفوة وامّا محلّ السجود ومحلّ الجبهة فلا بدّ من ازالتها عنه ولو كانت معفوّة وغير مسرية على الاحوط[1] **الثالثة** ستر العورتين الا اذا اوله بلا عورة او صار ممسوحا **الرابعة** الوقت **الخامسة** القبلة **السادسة** اباحة المكان بان لا يكون مغصوبا ولا مشتبها بالمغصوب ولا بدّ من مراعاتها قبل الصّلوة كما يجب مراعات تساوى موقف في القدمين ومحل السجود كذلك بان لا يكون موضع سجوده اعلى من موقفه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها المقدر ذلك بعرض اربعة اصابع مضمومات ولا باس بالاقل كما لا باس بعدم تساوى موقف احدى القدمين مع موضع السجود وكذا عدم تساوى نصف احد من القدمين او نصف كلا القدمين مع موضع السجود نسيّما اذا كان النصف المساوى في مواجه موضع الجبهة فيكون التسوية فيما فيه الاصابع لا فيما فيه العقب وكذا عدم تساوى محل باقى المساجد معه وان كان الاولى بل الاحوط مراعات جميع ذلك كما ان الاولى والاحوط[2] مراعات تساوى موقف القدمين مع موضع السجود

[1] لا يترك الاحتياط
[2] لا يترك كما ان الاحوط ملاحظة قدر اللبنة في الانخفاض كما في الارتفاع ايضاً محمد حسين

في اول الصلوة كاباحة المكان لا في خصوص حال السجود **القول في**
بيان كيفية الوضوء وما يجب فيه فاعلم ان الوضوء غسلتان ومسحتان
غالبا وشرائطه على الاجمال ستة عشر **الاول** النية واستمرارها
الثاني الترتيب **الثالث** الموالات **الرابع** المباشرة
بنفسه للمختار **الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع**
كون الماء مطلقا ومباحا وطاهرا وغير مشتبه بالمغصوب والنجس
مع الانحصار ولا باس مع عدم الانحصار فيصح الوضوء اذا كانت الشبهة
غير محصورة **العاشر** ان لا يكون غسالة الاستنجاء ولا غسالة الاغسال على الاحوط **الحادي**
عشر عدم خوف الضرر **الثاني عشر** عدم كون المكان اي الفضاء الذي فيه مغصوبا ولا مشتبها به محصورا **الثالث عشر**
طهارة محل الغسل والمسح من الاعضاء دون غيرهما من الاعضاء **الرابع**
عشر عدم كون المصب والاناء مغصوبا عند الانحصار ولا باس مع
عدم الانحصار وان فعل المحرم ما لم يتمس في المغصوب **الخامس**
عشر الابتداء بالاعلا في غسل الوجه واليدين الى اخر الذقن
في الوجه والى اطراف الاصابع في اليدين عرفا فلا باس بغسل الخد
الايمن من اعلاه الى اسفله ثم الخد الايسر كذلك وكذا ظاهر احد اليدين
من اعلاها الى اسفلها ثم باطنها كذلك اذ لا يصدق عرفا[1] غسل الاسفل
قبل الاعلا في المفروض واعلم ان الواجب هو كون الغسل من الاعلا
لا صب الماء منه نعم يستحب الصب من الاعلى واما مسح الراس
والرجلين فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز منكوسا وان كان الاحوط[2]
عدم النكس مع الامكان نعم يجب المسح بالباطن من الكفين او الواحدة
بقدر ما يحصل به اسم المسح عرفا ولو مع امكان الازيد وموضع

[1] صدق العرف في المقام غير معلوم والاحتياط لا يترك ... محمد حسين ...

[2] لا يترك ... محمد ... محمد حسين ...

المسح في الراس الربع المقدم الى الناصية وكلما قرب الى الناصية
فهو افضل واما مسح الرجلين طولا فيجب ان يكون من رؤس الاصابع
الى قبة القدمين على الاقوى والى المفصل على الاحوط واما
في العرض فيكفي مسمى المسح ولو بمقدار خيط **السادس عشر**
ازالة الموانع عن وصول الماء الى مواضع الغسل او المسح كالخاتم
والوسخ الزائد الخارج من المعتاد تحت الظفر وغيره المانع عن
وصول الماء والرطوبة الى ظاهر البشرة غسلا في الاول ومسحا
في الثاني وكذا الوسخ نفس ظفر الرجلين لو طال بحيث يمنع عن المسح
على رؤس الاصابع فانه يجب قص الاظافر المانعة ونواقض
الوضوء البول والغائط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب على الحواس
والحيض والنفاس والاستحاضة ومزيل العقل وخروج البلل
المشتبه قبل الاستبراء ويجب القطع بحصول هذه الاشياء فلا
يعتبر الظن ولا الشك ويجب في حال التخلي من البول والغائط
ستر العورة من الناظر المحترم ويحرم استدبار القبلة واستقبالها
ويحرم الاستنجاء بالمحترمات الاسلامية والايمانية كالخبز والتربة
الحسينية ويتعين في مخرج البول الماء وفي الغائط ايضا اذا تعدى
تعديا فاحشا والا فيتخير بين الماء وغيره مما يزيل من الحجر والمدر
والخرقة وغيرها **القول** في كيفية الغسل وما يجب فيه فاعلم
ان جميع ما يجب في الوضوء يجب في الغسل على الموالاة فيما عدى
غسل الاستحاضة فان المستحاضة يجب عليها الموالاة بمعنى التعجيل
في غسل الاعضاء خوفا من خروج الدم وعدى الترتيب في الغسل الارتماسي

له: ومنها ان يكون الوقت متسعا [illegible]

فانه غیر مشروط بالترتیب وعدم وجوب الابتداء بالاعلی
فانه لایجب فیه مطلقاً ویصح الارتماس مع کون الکثر بدنه الخالی
عن النجاسة اوجمیعه تحت الماء نعم لابد من تحریکه علی الاحوط
فیصح الغسل للسابح تحت الماء بتحریکه کالسمکة مقروناً بالنیة ویجب
فی الترتیبی بان یغسل اوّلاً الراس والرقبة ثم الجانب الایمن
ثم الایسر مع ادخال شیء زائد من المحدود فی الحد ومن باب المقدمة
العلمیة فی الغسلات الثلاثة للاعضاء الثلاثة ویجوز غسل الاعضاء
المرتبة بالصب اوبالرمس بالاختلاف فی الاعضاء وابعاضها بان
یغسل بعض الاعضاء اوجزء منها بالصب والباقی بالرمس اوبالعکس وله
ان یغسل النصف الایمن من السرة والعورتین مع جانبه الایسر
الاان الاولی غسل جمیعها مع الجانبین ولایجوز مرور الجنب
فی المسجد الحرام ومسجد النبی بخلاف باقی المساجد فان المکث
فیها حرام لا المرور ویحرم للجنب ایضا وضع شیء فیها الا الاخذ
منها ومس خط المصحف وقراءة العزائم الاربعة ویجتنب دخول
المشاهد المشرفة بل وکذا اروقتها وصحنها وابوابها وکیفیة غسل الحیض
والنفاس ومس المیت کغسل الجنابة الا ان الوضوء فی سائر الاغسال
لازم قبله او بعده دون غسل الجنابة ویستحب المسواک عند کل
وضوء وعند کل صلوة واذا اردت دخول الحمام فعلیک بمئزر
ویحرم النظر الی عورة المومن والکافر ولاتحلق اللحیة ولاینبغی
ترک النورة اکثر من عشرین یوما ولایترک العانة اکثر من اربعین للرجل
وعشرین للمراة ویستحب تقلیم الاظفار والاخذ من الشارب

---

۱ کما ان الاحوط الخروج من الماء فی الارتماس جمعا. فیض محمد دام ظله
۲ فی التلفیق من الارتماس والترتیب تامل وان کان الاقوی جوازه والاحتیاط لایترک. الحاج شیخ محمد دام ظله
۳ احتیاطاً. الحاج شیخ محمد دام ظله
۴ الاولی تقدیم الوضوء علی الغسل. الحاج شیخ محمد

ومن اللحية اذا زاد عن القبضة وللخضاب وحلق الرأس **القول** في بيان كيفية التيمم وما يجب فيه فاعلم ان التيمم سوآء كان بدلاً عن الوضوء او الغسل يكفي فيه ضربة واحدة على الاقوى الا ان الضربتين[١] احوط احديهما لمسح الجبهة والجبينين والحاجب على الاحوط بان يكون ابتدآء المسح من منبت شعر مقدم الراس بباطن الكفين معاً واتنهآؤه الى[٢] الحاجبين مبتدأ بالاعلى فالاعلى كما في الوضوء وثانيتهما لمسح اليدين بباطن احدى الكفين على ظاهر الاخرى من الزند الى اطراف الاصابع **وامّا ما تيمم به** فهو التراب الخالص ووجه الارض والرمل والحجر غير المعدن والغبار والوحل ويقدم التراب على الارض[٣] احتياطاً لا وجوباً ثم الارض ثم الرمل ثم الحجر غير المعدن ثم الغبار ان تمكن من نفضه وجمعه والا فيضرب بديه على ذي الغبار وان لم يتمكن منه فبالوحل وهذا فيما لا يمكن تجفيفه وان امكن تجفيفه فهو كالتراب مقدم ومع عدم امكان الوحل بل ومعه ايضاً وان كان يسقط وجوب التيمم لكن الاحوط التيمم بالرماد والجص والنورة ولو بعد الاحتراق ولا يترك قضاء الصلوة بعد ذلك بل الاحوط ان لا يترك قضاء الصلوة المتيمم بالوحل ايضاً ولا يجوز التيمم بالمتنجس من المذكورات ولا بالمغصوب منها ولا بالمشتبه بهما اذا كان محصوراً ولا بالتراب المضاف كتراب الذهب وكذا المختلط بما لا يجوز به التيمم ولو لم يخرجه عن اسم[٤] التراب عرفاً وما لم يمكن منها كما ويجب رفع الحائل عن الماسح والممسوح وما تيمم به ويجب فيه النية واستمرارها الى آخر العمل

[١] وخصوصاً في البدل عن الغسل الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] الاحوط ادخال الحاجبين في المسح م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٣] لا يترك هو ظله الحاج شيخ محمد حسين

[٤] الاقوى كفاية صدق التراب في العرف مع الاستيعاب محمد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وتعيين البدلية عن الوضوء والغسل فيمن يجب عليه تيممان بل
مطلقا على الاحوط[١] والترتيب والموالات والابتداء بالاعلى وطهارة
الماسح والممسوح وفعله بعد وقت الفريضة بل عند ضيق وقتها في
غير الادائية على الاحوط[٢] واما غير الادائية منها وسائر الغايات فلا باس
في فعله لها اى وقت اتفق ولكن الاولى التاخير في صورة رجاء زوال
العذر مطلقا ويجب المباشرة بنفسه ان تمكن والا فبغيره ولو باجرة

القول في بيان ازالة النجاسات وحكم الغسالة فاعلم ان كل ما يحتاج
الى العصر فالاولى في تطهيره غسله مرتين ولو بالماء الكثير وما في
حكمه وعصره بعد كل غسلة ولكن الاقوى كفاية غسله وعصره ولو
تحت الماء مرة واحدة ولو كان المتنجس بولا اذا كان الغسل في الجاري
وما في حكمه بل بالقليل ايضا في غير البول بل في الجاري وما في حكمه
لا يجب العصر اصلا نعم لا يترك العصر في القليل كما لا يترك التعدد
في البول اذا كان من القليل في غير الاستنجاء واما ما لا يحتاج
الى العصر سواء كان النجاسة من البول او من المني او من الدم او غيره
فيكتفى بالمرة الواحدة في الجاري وما في حكمه وكذا في القليل في
غير البول في غير المخرج **وغسالة** ما يتطهر بالماء الجاري وما
في حكمه من الكثير الكر والعين والمطر والبئر طاهرة بعد زوال عين النجاسة
عنه نعم لو اراد الاحتياط بتغسيله مرتين بالكثير وعصر ما يحتاج الى العصر
فالاولى هو الاجتناب من غسالة كل من الغسلتين ولو اراد عدم
الابتلاء برشح الغسالة في العصر بين يمكن له الاكتفاء بعصره تحت الماء
لا خارجه **واما** ما لا يحتاج الى العصر فيكفي في طهارته غمسه في الجاري

[١] بل الاقوى ... دام ظله العالي الحاج شيخ محمد حسين
[٢] لا يترك ... دام ظله الحاج شيخ محمد ...

وما فی حکمه ولا یحتاج الی التعدد ولا الی اخراجه منه بل بمجرد الوصول
الیه یطهر بعد زوال عین النجاسة ولا یحتاج الی النفض و
اخراج الغسالة لانه لاغسالة له ولو اراد الاحتیاط فی تطهیر
وتطهیر الغسالة غمسه مرة ثانیة من غیر نفض غسالة وان قلنا
بنجاسة غسالته فی الغسلة الاولی لان الاتصال بالکثیر یطهر الغسالة
کما یطهره ویحصل الاحتیاط بغسله مرتین من دون الحاجة الی ان
یخرجه عنه ثم یغمسه فیه دفعة ثانیة بان یجعل الید او الظرف او نحوها
تحت الماء حاجبا ومانعا بین الماء والمتنجس تحت الماء حتی
یصدق الغسل مرتین واما غسالة القلیل غیر الاستنجاء فما لم
یتغیر ولم تکن مما تنفصل من نجس العین کغسالة المیت قبل الغسل
وکانت الغسلة مطهرة لا مزیلة فقط فیقوی القول بطهارتها
حتی فیما یحتاج الی تعدد الغسل حتی فی الغسلة الاولی ایضا
واما غسالة الاستنجاء فهی طاهرة مطلقا ما لم یتغیر وان
اشتملت علی عین النجاسة ما لم تستقر المشتمل علی عین النجاسة
فی الارض او فی الطشت مثلا فبعد الاستقرار ووجود عین النجاسة
فتنجسه والا فلا نعم الاحوط الاجتناب عن غسالة القلیل مطلقا
حتی فی الاستنجاء سیما بالنسبة الی مخرج البول والغسالة عبارة
عن الماء المنفصل عن المغسول بالمرة نظیر غسالة الغسل فان الماء
المنصب علی الکتف الایمن لا یصدق علیه الغسالة الا اذا انفصل
عن الرجل فتبصر **القول** فی بیان الاستنجاء عرفا اعلم ان فی
تطهیر مخرج الغائط بالماء القلیل یکتفی بحصول النقاء سواء حصل

له فیه تامل والاحتیاط لا یترک ح‍ حاجی شیخ محمد حسین دام ظله

بالمرة الواحدة اولا وان تعدی واما مخرج البول فیکتفی فیہ بالمرة الواحدة
ما لم یتعد عن المحل المعتاد تعدیا فاحشا فان تعدی تعدیا فاحشا
فبالماء القلیل لا بد من المرتین وماء الاستنجاء حتی من البول
طاهر عند القائلین بنجاسة الغسالة بشرط عدم التعدی الفاحش
وبشرط عدم تغیر احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة وبشرط عدم
لحوق نجاسة اخری من خارج او داخل نعم اذا تنجس المخرج بالبول مع التعدی
الفاحش او بنجس خارج ولو مع عدم التعدی فماء الاستنجاء المذکور
نجس عندهم وان لم یتغیر احد اوصافه واما اذا تنجس المخرج بل
غیر المخرج ایضا بغیر البول فتجزی المرة ولو بالماء القلیل

القول فی تطهیر الاناء

فاعلم انہ اذا تنجست الانیة بالخمر فالاولی غسلها سبعا اذا غسلت بالماء القلیل وکذلک اذا تنجست
بموت الفارة او الجرذ فیها واما تطهیرها بالکثیر فتکفی المرة
الواحدة واذا تنجست بولوغ الکلب بشرب الکلب مما فی الاناء
ماء او مائعا او بلطعه بلسانه فطهرها بتعفیرها ای امساسها
بالتراب الخالص فی المرة الاولی والاولی منہ بالتراب الممزوج
بالماء مرة ثانیہ ثم تغسل بالماء القلیل مرتین کما ان الاحوط
اجراء هذا الحکم فی الجاری وما فی حکمہ بل الاولی اجراؤه فی نجاسة الانیة
بسائر اعضاء الکلب بغیر الولوغ کما ان الاحوط تطهیر الانیة من
کل نجاسة ثلث مرات بکل ماء ولکن هذا اذا لم تکن الانیة تابعة
والا واما اذا کانت تابعة او آلة کما اذا اراد تطهیر اللحم والارز
المتنجس بالولوغ فی انیة فان الظرف یطهر بطهارة المظروف

له قولہ شرائط آخر مسطورہ فی زینة العباد الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

له والجاری کالساکن مایع بالجمر احوط الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

له الاقوی اشتراط طهارة التراب الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

له الاحوط فی الولوغ غسلها سبعا الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

تبعا وكذلك الكيس من دون حاجة الى تعدد فى الانية فى الكيس للتبعية ولو بالقليل الا ان الاحتياط لا يترك بجعل المظروف تابعا للظرف فيغسل الكل ثلاثا وكذلك خيط السبحة والحصير والنعل يطهر من دون عصر للتبعية الا ان الاحتياط لا يترك ولو باعار اليد والفرك ونحو كما سيأتى فى المطهرات انشاء الله تعالى

القول فى بيان تطهير الارض واعلم ان الارض المتنجسة اذا كانت صلبة لا تشرب الماء وكانت ذات عمق يجوز تطهيرها بالقليل نحو تطهير الحوض به واذا كانت مسرحة او مستطحة تطهر بانتقال الغسالة عنها فاذا انشقت الغسالة فيطهر محلها ايضا بل حكم بعض العلماء بحصول الطهارة بجفاف الغسالة فيها وان لم تخرج[له]

القول فى بيان النجاسات واعلم انها قد عدت الى ستة عشر كما عدة المطهرات كذلك وهى البول والخرء من حيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اذا كان الدى للحيوان نفس سائلة اى ذات عرق تخرج منه الدم بقوة والدم والمنى والميتة من ذى النفس وان كان ماكول اللحم والكلب والخنزير البريان لا البحرى منهما والكافر والخمر والعصير العنبى بعد الغليان والاشتداد ويلحق به الزبيبى والتمرى احتياطا وكل مسكر مائع بالاصل والفقاع وعرق الجنب من الحرام والبعير الجلال احتياطا فالاجتناب منهما بل عن عرق كل جلال احوط[٢]

القول الاول فى بيان المطهرات وهى ستة عشر الماء المطلق الطاهر فانه يطهر كثيرا من الاشياء المتنجس حتى الماء المتنجس

[له] فيه تامل و[illegible] قيل بنجاستها لما ان احوط الملاح شيخ مجيب دام ظله

[٢] خصوصا فى حال الصلوة والطواف ونحوها وان قلنا بالطهارة مجيب الملاح شيخ مجيب دام ظله

لكن بشرط كون المطهر جاريا او ما في حكمه كماء العيون والامطار
والكر ويكفي في تطهيره به مجرد الاتصال على الاقوى الا ان الاحوط
الامتزاج ولا يطهر المضاف المتنجس الا بالاستهلاك في الماء
الكثير او ما في حكمه او بعد الجمود فيقبل التطهير ح بالكثير وما
في حكمه فيطهر الحليب النجس بعد جعله جبنا وجعل الجبن يابسا وغمسه
في الجاري والكر اذا نفذ الماء الكثير في اعماقه كما يقبل التطهير
اذا انقلب المضاف بالماء او بشيء اخر فيقبل ح التطهير بالماء
ان لم نقل بان انقلابه مطهر له وكذا العجين المتنجس لا يطهر بالماء
الا بعد جعله يابسا وخبزا يابسا برمسه في الكثير بعد الاحاطة
والنفوذ بجميع اجزائه وكذا لا يطهر المتنجس المصبوغ الذي
يجعل الماء المطهر مضافا بمجرد وضعه فيه الا اذا كان
حصول الاضافة بعد الخروج عن المحل واذا شك في حصولها
هل هو بعد الخروج عن المحل والتطهير او قبله ففيه اشكال والاقوى
الطهارة الا ان الاحتياط سبيل النجاة **الثاني** الارض
فانها تطهر ما يمسها من القدم وما يوطى به كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشي عليها وبالمسح بها بما يزول معه العين ولو فرض
حصول الجفاف وزوال العين قبل المشي كفى في التطهير ح
مجرد المسح بل مجرد المماسة على الاقوى الا ان الاولى بل الاحوط
المشي او المسح بمقدار ما يزيل العين على تقدير وجودها **الثالث**
الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما
اتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاعتاب

---

١ ولم يكن نجس العين كالدم ١٢ منه الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ لا مطلقا بل لو كانت مسبوقا بالنجاسة فالاقوى النجاسة ١٢ منه الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٣ الاقوى ان لا يكون مسرية كما ان الاحوط ان لا يكون ندية ايضا ١٢ منه الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٤ الاحوط المشي مقدار خمسة عشر ذراعا مطلقا ١٢ منه الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

ومن النبات والاشجار الخضراوات والثمار المتصلة بل وكذلك
الاواني المثبتة وكذا الحصير والبواري فيقل من كل نجاسة بعد
زوال العين بالاشراق عليها على وجه يستند التجفيف الى اشراقها
ولا بأس بمشاركة الريح وغيره بعد فرض الاستناد الى الاشراق ويطهر
بالاشراق ظاهر الحايط المبني من الطين المتنجس بعد حصول الجفاف
في الظاهر يطهر باطنه ايضا بعد وصول الجفاف اليه للتبعية
نعم لو كان الجدار كالبواري ذا وجهين او وجوه وله وجه اخر
مستقل فلا يطهر هذا الوجه باشراق الشمس على الوجه الاخر
على الاحوط بل لا بد من اشراق الشمس عليه اشراقا مستقلا
وان كان الاكتفاء بالاشراق للوجه الواحد ايضا لا يخلو من وجه
لصدق الجدار الواحد عليه ولو استقل باطن الحايط بالنجاسة دون
ظاهره فلا يطهر الباطن بالاشراق على الظاهر **الرابع**
الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا او بخارا او ترابا سواء كان نجسا او متنجسا
ولا تطهر ما احالته خزفا او اجرا الا انه يمكن ح ان يطهرهما
بالماء الكثير بوضعهما فيه حتى ينفذ في اعماقهما **الخامس**
الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه انتقال دم ذي النفس
الى بطن القمل والبرغوث ونحوهما **السادس** الاسلام
فانه يطهر بدن الكافر عن نجاسة الكفر **السابع** زوال
زوال عين النجاسة عن باطن المسلم وعن ظاهر جسد الحيوان
وان لم يحتمل حصول الطهارة بالماء على الاقوى وان كان

له: بعينها عليها لا بحرارتها من دون اشراق بعينها عليها كما لو كانت تحت السحاب متلا مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: خالي عن الوجه مجتهد صدق العرف بعد فرض تغيرها مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: وفي الرماد المتنجس تامل ١٢ مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: لا يلحق بهما الملحق على الاقوى مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

اشتراط احتمال حصول الطهر بالماء اولى بمجرد احترام العلامة
القائل بهذا الاشتراط وان كان في غاية الضعف **الثامن**
خروج الدم المعتاد عن الذبيحة فانه سبب الطهارة للدم
المتخلف في باطنها **التاسع** انفصال الغسالة تماما على الاحوط
فانه سبب لطهارة الرطوبة الباقية في المحل عند القائلين بنجاسة الغسالة
العاشر الاستبراء بعد البول فانه سبب لطهارة الرطوبة المشتبهة
الخارجة بعد الاستبراء **الحادي عشر** استبراء الحيوان الجلال بحبسه
وتعليفه بالطاهر اياما منصوصة فحكم بطهارة خرئه وبوله بعد الاستبراء
بمدة مقدرة كثلاثة ايام في الدجاجة ويوم وليلة في السمكة[له]
الثاني عشر احجار الاستنجاء وكلما يجوز به الاستنجاء من الخرق
وغيرها **الثالث عشر** غيبة المسلم المكلف او المميز مع
احتمال تطهيرهما للمتنجس وسبق علمهما بالنجاسة واستعمالهما له في
مشروط بالطهارة على الاحوط **الرابع عشر** التبعية
كتبعية طفل الكافر للسابي المسلم اذا سبى الطفل منفردا فالطفل
محكوم بالطهارة بشرط ان لا يكون معه احد ابائه وكذا الانية التي
فيها الخمر بل وكذا الاجسام المطروحة فيها بعد الانقلاب خلا تطهر
للتبعية حتى اعلى الانية الخالي عن الخمر المتنجس بها وكذا وافي العصير
العنبي والاجسام المطروحة فيه مثل السفرجل والتفاح ونحوهما وكذا
يد العامل المتشاغل باذهاب الثلثين وان تعدد وثيابه والا
لات المحتاجة التي تستعمل قبل النقص الى حصول النقص ولو ترتيبا
وكلها تطهر تبعا للعصير بذهاب ثلثيه كما ان حواشي القدر واطرافه

له على الاقوى والاحوط اعتبار خمسة ايام كما ان في الابل اربعين وفي البقر عشرة وفي البط سبعة ايام. مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وفي الغنم ...

وحيث ان دليل التبعية على نحو الاطلاق غير مبين ومقداره دلالتها من كونها حكما شرعيا او عقليا غير معلوم فالاولى الاقتصار بالقدر المتيقن ويراعى الاحتياط في الموارد المشكوكة او يرجع الى الغير. مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

بالتبعية كذلك وكذا تطهر بالتبعية آلات تغسيل الميت من الساجة
والخرقة وثيابه اذا غسل فيها والاجزاء الصغار من ورق السدر التي
بقائها في شعر راس الميت ولحيته من اللوازم العادية ويد المغسل و
ثيابه وان تعدد وكان اشتغالهم مجتمعا او متفرقا واحد بعد واحد
فبعد طهارة الميت بالغسل يطهر الجميع تبعا وكذا يطهر بتبعية الاسلام
رطوبات بدن الكافر من مخاطه وريقه وعرق بدنه بل مخرج البول
والغائط منه بشرط زوال عينهما قبل الاسلام وكذا يطهر بطهارة
البئر الدلو والرشا واطرافها وحواشيها وثياب النازح ويده وان تعدد
سواء كان اشتغالهم دفعة او بالتراوح وان كان نجاسة ماء البئر
بالتغيير **الخامس عشر** من المطهرات النقص في العصير بذهاب
ثلثيه بالنار او بالشمس لكن الاحوط مراعات الثلثين كيلا ووزنا لا
بالكيل فقط **السادس عشر** نزح ماء البئر ان قلنا بالتنجس
مع عدم التغيير **القول** في بيان ستر العورة فاعلم انه يجب على المصلي
المكلف ستر[١] العورة وهي من الرجل القبل والدبر والبيضتان
ومن المرئة تمام بدنها حتى شعر راسها عدا وجهها[٢] وكفيها وقدميها[٣]
ظاهرا او باطنا الا ان الاحوط ستر باطن قدميها ايضا **القول**
في بيان لباس المصلي فاعلم ان الشرط في جميع لباس المصلي ان لا
يكون نجسا ولا مغصوبا ولا من اجزاء غير ماكول اللحم وان ذكي
بل لو كان جزء غير ماكول اللحم ملتصقا بلباسه او بدنه ولو كان من
نحو الشعرات الملقات عليهما فهو ايضا مانع[٤] عن صحة الصلوة نعم لا باس
من حملها مع عدم اللصوق بهما كما لا باس بنجاسة ما لا يتم الصلوة

---

[١] لونها على الاقوى وحجمها على الاحوط بل الاحوط الستر من السرة الى الركبة الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] الى مفصل الكف م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٣] الى مفصل الساق م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٤] فيه تامل ع

وان لایکون من اجزاء المیتۃ ان کانت مما تحل فیہ الحیوۃ بخلاف مالا تحل فیہ الحیوۃ من میتۃ ماکول اللحم فانہ مما لا بأس بہ وان لایکون مشتبہا بالمذکورات مع الانحصار فلا بأس مع عدم الانحصار کما لا بأس بحمل المغصوب اذا لم یتحرک بحرکات الصلوۃ ای لم یتصرف فیہ تصرفا جدیدا بافعال الصلوۃ علی الاحوط واما لبس الحریر المحض والمنسوج من الذہب فیحرم علی الرجال خاصۃ دون النساء ولا بالممزوج بالحریر والفضۃ والمفضض بل المطلی من الذہب وان کان الاحوط الاجتناب عن الاخیر کما لا بأس بحمل العسل وشمعہ وحمل اجزاء الانسان من الشعر والسن والعرق وحلیب المرأۃ ان کانت طاہرۃ وکذا لا بأس بحمل ما لا یعلم انہ من غیر ماکول وان کان ملتصقا بثوبہ وبدنہ نعم لو نسج لباس من شعر لا یعلم انہ من ماکول اللحم او غیرہ فیجتنب عنہ فی الصلوۃ ولا بأس بغیر الساتر من المتنجس والحریر مما لا یتم بہ الصلوۃ منفردا وکذا المحمول منہما ولو متعمدا وان کان مما یتم بہ الصلوۃ منفردا کما لا بأس بلحاف الحریر وفرشہ والاکفاف بہ اذا کان بقدر اربع اصابع مضمومۃ او منفرجۃ لا ازید علی الاحوط وان کان الاقوی جواز الزیادۃ ما لم یخرج عن اسم الکف ولم یدخل فی البطانۃ والا فیجب الاجتناب

القول فی بیان اوقات الصلوۃ الیومیۃ

واعلم ان من جملۃ مقدمات الصلوۃ الوقت وانہ علی اربعۃ اقسام وقت مختص ووقت مشترک ووقت الفضیلۃ ووقت الاجزاء فوقت الظہر زوال الشمس المعلوم بزیادۃ ظل الشاخص بعد انتہاء

فلو تحرکت المغصوب بحرکات الصلوۃ بطلت علی الاقوی الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

بالممزوج

لا یترک الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

فیہ تامل والاحتیاط لا یترک الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

لا یترک فی الزاید الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

نقضه او حدوثه بعد انعدامه ویختص بمقدار ادائها فاذا مضی منه
مقدار ادائه یشترک العصر معه الی ان یبقی من الوقت الی الغروب
مقدار اداء العصر فیختص بالعصر ووقت صلوة المغرب غروب الشمس
ویعلم بذهاب الحمرة المشرقیة من تمام المشرق المحدود بربع الفلک
بل الاحوط تبدیله بالسواد ویختص بمقدار ادائها ثم یشترک العشاء
الی ان یبقی الی انتصاف اللیل مقدار اداء العشاء فیختص به ولا
یمتد الی الصبح للمضطر بنوم او غفلة او حیض والاختصاص علی
فرض الامتداد لا فی اول النصف الثانی ولا فی اخره لان الاختصاص
لا یلاحظ فی الوقت الاضطراری بل انما یلاحظ فی وقت المختار بالنسبة
الی شریکتها لو لم تفعل قبله علی الوجه الصحیح ووقت صلوة الصبح
الفجر الصادق المعروف فی الحدیث بانه کالقبطیة البیضاء وبنهر سوری
لانه بانتشاره فی افق بلد المصلی یری کالنهر والاولی ان ینتظر
الی ان یستطیل فی تمام المشرق المحدود بربع الدورة الفلکیة
ویمتد الی طلوع الشمس فی افق البلد المصلی ومنتهی فضیلة الظهر
بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص وللعصر بلوغ الظل الحادث
بعد المثل الی مثله ومنتهی فضیلة المغرب زوال الحمرة والعشا
یدخل وقت فضیلة من حدوث الشفق بمعنی البیاض الی ثلث اللیل
ویمتد فضیلة الصبح الی طلوع الحمرة المشرقیة وزوال الظلمة

القول فی بیان مقارنات الصلوة واعلم انها اثنی عشرة وهی القیام
والنیة وتکبیرة الاحرام وقرائة الحمد وسورة تامة والرکوع
والسجود والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالات

وتكفي في ذكرهما تسبيحة واحدة اذا كانت كبرى او ثلاثا اذا كانت صغرى كما انه مخير في غير ركعتي الاوليين بين قرائة الحمد والتسبيحات الاربع مرة الا ان الاحوط قرائتها ثلاث مرات والتشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجوز في قرائة محمد الاول الوقف واظهار التنوين والادغام بلا غنة ومعها مخيرا بين الاربع ولا يجب مراعات قواعد القراء الا فيما يقتضيه لسان العرب من المد وتميز الحروف بعضها من بعض من دون الاحتياج الى خصوص ملاحظة مخارج الحروف بعد حصول التميز العرفي في لسان القوم نعم ينبغي مراعات القواعد العربية بحسب النحو والصرف اذا كان خلافها غلطا بالنسبة الى كل لغة العرب لا خصوص لغة واحدة واما السلام وصورة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكل منهما منفردا او مجتمعا يخرج من الصلوة وان قصد عدم الخروج واما السلم عليك الى اخره فلا دخل له بل هو من توابع التشهد ويمكن القول باستحبابه في جميع احوال الصلوة كالصلوة على محمد واله وقد اهملنا بيان ساير المقارنات للاختصار ووضوحها في الجملة ويستحب القنوت قبل الركوع في الثانية بعد القرائة ولا يشترط فيه قول مخصوص بل يحصل بمطلق الذكر والدعا والتحميد والثناء والقران والبسملة ولو مرة ورفع اليدين تلقاء الوجه وبسطهما جاعلا بطن اليدين الى السماء وظهرهما الى الارض ناظرا فيهما

القول في اركان الصلوة

واعلم ان اركانها خمسة وهي القيام حال التكبير والتكبيرة والقيام

له: لا يترك في الاخفات بل يضر بما الاشتغال بما على حمل عليها الاخيار. مع. الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: الادغام مع الغنة في المقام اولى. مع. الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: الا انه اولى. مع. الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: المدار على اللغة المتداولة المتعارفة لا الغادة النادرة فتامل. مع. الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له: فيه تامل ويحتاج الى قصد الخروج فيه او يضر قصد عدم الخروج. مع. الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

المتصل بالركوع والركوع والسجود ۲ **القول** في بيان الشكوك فاعلم
ان الشكوك واحد وعشرون قسما خمسة منها لا اعتبار بها وهي الشك
بعد السلام والشك بعد خروج الوقت والشك بعد التجاوز عن المحل
ويحصل التجاوز بالدخول في شئ اخر واجبا كان او مستحبا ركنا او غيره
قولا او فعلا حتى مقدمات الفعل كالهوي[له] للركوع ونحوه على الاقوى
وشك كثير الشك وشك الامام والماموم مع ضبط الاخر وثمانية
منها باطلة اذا تعلق الشك بعدد الركعات مع استقراره بحيث لا
يسرع زواله كالبرق وان كان بدون التروي فانه اذا كان كذلك
لا عبرة به واذا بقي الشك واستقر بحيث لا يزول بالتروي وهو التأمل
التام الغير المستلزم للسكوت الطويل المبطل فهذا هو الشك الذي
جعل الشارع له حكما من بطلان الصلوة لبعض الموارد ومن الصحة
في الموارد الاخر بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وهنا[عه] التروي
وان كان غير لازم عند الاحقر كما لم يلتزموا بوجوبه في الشك
بعد تجاوز المحل ونحوه ولكنه احوط فان تبدل الشك باليقين
او الظن قبل السكوت طويل المبطل فيبني عليه والا فالاحوط ابطال
الصلوة باحد المبطلات لا بمجرد[سه] الشك ومن الشكوك الثمانية المبطلة
الشك في الثنائية الواجبة على صلوة الاحتياط كالجمعة والصبح
والطواف وكذا الظهر والعصر والعشاء سفرا في غير مكان التخيير[عه]
والشك في الثلاثية مثل صلوة المغرب والشك في الرباعية
قبل احراز الاوليين كما اذا شك بين الواحدة والزيادة او
بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدتين وبين الاثنين والخمس

له: فيه تامل والاحوط ان ياتي به بقصد الاحتياط والاعادة ايضا مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

عه: يمكن الفرق بين التروي الذي به يتحقق موضوع الشك ويستقر فيتبعه الاحكام وبين التروي الذي يتخلص فيه من العلاج فالاول لازم في كل صور الشك لا الثاني فتامل مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالي

سه: اما بالتسليم مع قصد الخروج او الاستدبار ونحوه مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالي

عه: بل فيه اذا نوى قصرا او قلنا بكون التخيير به وقتيا مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وبين الثلاث والست والشك فى الركعة بحيث لا يدرى كم صلى وثمانية منها صحيحة فيحتاط بالتروى فيها ولو قليلا لا بعد الشك فان تبدل باليقين او الظن فيعمل والا فيعمل على شكه على الوجه المقرر الشرعى وهى الشك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وبعد التامل يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ثم يصلى الاحتياط بركعة عن قيام[1] او ركعتين عن جلوس ويحصل اكمال السجدتين برفع الراس عن السجدة الثانية على الاقوى وفى الشك بين الثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين فبعد الاستقرار بل التروى احتياطا يبنى على الاربع وبعد الاتمام يأتى بركعتى الاحتياط عن قيام وفى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين وبعد التروى يبنى على الاربع ويتم ويصلى بركعتين عن قيام وركعتين من جلوس[2] وفى الشك بين الثلاث والخمس حال القيام يهدم ويرجع شكه الى الثنتين والاربع ويعمل عمله وفى الشك بين الثلاث والاربع فى اى موضع كان ولو قبل الاكمال فيبنى على الاربع وبعد الاتمام ياتى بركعتين عن جلوس او ركعة عن قيام وركعة الجلوس هنا افضل وفى الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع وبعد الاتمام يأتى بسجدتى السهو وفى الشك كذلك فى حال القيام وح يهدم القيام ويجلس ويرجع شكه الى الثلاث والاربع ويبنى على الاربع ويتم ثم يأتى بالاحتياط ركعة من قيام او ركعتين عن جلوس وفى الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيجلس ويتم ثم ياتى بالاحتياط ركعة عن قيام وركعتين

---

[1] الاحوط الاتيان بركعة عن قيام مقدما مح دام ظله الحاج شيخ محمد حسين

[2] القول بوجوب تقديم الركعتين من قيام قوى والاحتياط لا يترك مح دام ظله الحاج شيخ محمد حسين

عن جلوس وفی الشك بين الخمس والست حال القيام فيجلس ويبنی علی الاربع وبعد الاتمام يأتی بسجدتی السهو ويبطل الشك فی غير المواضع المذكورة وينبغی فی هذا الشك وكل شك كان فی حال القيام وقد هدم مراعات الاحتياط باتيان سجدتی السهو له ولكل زيادة معه فعلا او قولا واجبا او منه وبحول الله وقوته اقوم واقعد والقيام الزائد والتسبيحات الاربع والتكبير اذا كانت فی غير المحل ثم اعادة اصل الفريضة احتياطا فی جميع الصور العلاجية التی فيها هدم القيام كما انه لو احتاط باعادة الصلوة فی جميع الشكوك حتی فی الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلاث والاربع والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الاثنين والثلاث والاربع لم يكن مضرا[٣] اذا كانت بعد العلاج الشرعی واما الشكوك فی خصوص النافلة كصلوة الزيارة وصلوة الغدير وصلوة الليل ونحوها فحكمه التخيير بين البناء علی الاقل وهو الافضل او البناء علی الاكثر ما لم يستلزم الفساد كالشك بين الاثنين والثلث فی الثنائية منها الا مثل صلوة الاعرابی وكالشك بين الواحدة والاثنتين فی نحو صلوة الوتر فيبنی علی الاقل فی الصورتين

القول فی بيان صلوة الاحتياط وكيفيتها

فاعلم انه يجب المبادرة اليها فورا من غير اذان واقامة بل ينوی ويكبر ويقرء الحمد فقط بلا سورة اخفاتا علی الاحوط[٤] من غير تخيير بينه وبين التسبيحات الاربع من غير قنوت فيركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويسلم كالفريضة فی الاذكار وسائر الشرائط ومن شك فی عدد ركعات الاحتياط يبنی علی الاكثر الا اذا استلزم الفساد فيبنی علی الاقل

القول فی بيان احكام السهو فاعلم انه اذا ترك ركنا

---

[١] بل اولی والاحوط فلا يترك محمد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٣] لا يترك الا فی الشكوك الباطلة فانه محرم محمد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

من الصلوة سهوا فان التفت قبل دخوله فی رکن آخر یأتی به وبما بعده وتبطل الصلوة ان التفت بعده واذا ترك غیر الرکن سهوا فان التفت قبل الدخول فی الرکن فالمحل باق یاتی به وبما بعده وان تذکر بعد الدخول صحت صلوته ولو زاد شیئا فی صلوته سهوا فان کان رکنا بطلت صلوته فی غیر صلوة الجماعة[1]

واما غیر الرکن

فلا بأس بزیادة اذا کان من غیر عمد بل سهوا واجبا کان الزائد او مستحبا فعلا او قولا وهما معا کزیادة سجدة واحدة وذکرها وکزیادة القنوت فی الرکعة الثالثة مثلا نعم یحتاط بعد الصلوة بسجدتی السهو لکل زیادة ونقیصة الا الترك المستحب سهوا لعدم الصدق فانه لا یصدق النقص بها بخلاف زیادتها کزیادة القنوت فی الثالثة لصدق الزیادة بها واما اذا کان المنسی التشهد ولو بعضا منه او السجدة الواحدة فلا بد من قضائهما اولا بعد الصلوة قبل فعل ما یبطلها عمدا او سهوا مراعیا الجمیع ما یجب فیها فی حال الصلوة[2] ثم یاتی لکل منهما بسجدة السهو فاذا اجتمع علی المصلی صلوة الاحتیاط ثم قضا المنسی ثم سجدتی السهو لکن لا قضاء لاجزاء الصلوة الا للسجدة الواحدة المنسیة والتشهد المنسی کلا او بعضا حتی الصلوات من التشهد وحتی ابعاض التشهد وابعاض الصلوة کالنبی فقط او الال فقط ولکن الاحوط[3] فی قضاء الابعاض اذا کان مثل واو العطف او الجار ونحو ذلك ان لا یقتصر علیه بل یأتی به بما یصیر به صحیحا

القول فی بیان

ما یجب له سجدتا السهو فاعلم انه یجب سجدتا السهو فی خمسة مواضع

الاول

التکلم بکلام الادمیین سهوا ولا باس بالذکر والدعاء

---

[1] لو کان قاصدا بها متابعة الامام م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

[2] حتی قصد الاداء والقضاء علی الاحوط م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

[3] لا یترك م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

والقرآن ولو بعض الكلمة منها وان صار لعدم الاتمام شبيها بكلام الآدمي

الثاني التسليم سهوا اذا كان باحدى صيغتي السلام الواجب المخرج عن الصلوة اذا سلم في غير محله وكان تاما واما بعض التسليم الواجب والتسليم المستحب وان كان تاما فلا يجب لهما سجدتا السهو **الثالث** التشهد المنسي كلا او بعضا حتى الصلوة على محمد وآله او بعضها **الرابع** الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر **الخامس** السجدة المنسية كما ذكرناه سابقا واما القيام في موضع القعود وعكسه فينبغي ان لا يترك لهما سجدتي السهو

القول في بيان كيفية سجدتي السهو وكيفيتهما ان ينوي بعد الصلوة وتعيين السبب ويكبر احتياطا مقارنا لها فيسجد فيها ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يرفع راسه ويجلس مطمئنا ثم يسجد كذلك فيقول فيها ما قاله في الاولى من الذكر ثم يرفع راسه مطمئنا ومستقرا ويتشهد بالتشهد الخفيف من دون تشهد الصلوة وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يسلم باحدى صيغتي السلام الواجب ثم اعلم ان الظن في الاجزاء وعدد الركعات بحكم العلم بخلاف الظن في الموانع فلا يلتفت اليه في الصلوة لانه ليس بحكم العلم فكلما ظن بحدوث مبطل في الصلوة لم يلتفت الا في خصوص الظن باستدباره عن القبلة في الصلوة وكذا الظن في شرائطها حال الصلوة ليس بحكم العلم الا في بعض الموارد كالظن بالقبلة حال التحري وبالوقت حال الغيم ولا عبرة بالظن بعد الفراغ كالشك بعده سواء كان في الاجزاء او الركعات **القول في المنافيات**

لے الاحوط الاتيان بالسجدتين ۱۲ الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

لے الاحوط ان يسجد لابعاض السلام الواجب ايضا ۱۲ الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

لے بل يسجد لهما ۱۲

لے لا ينبغي تركه ۱۲ الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

فاعلم انها اثنتا عشر **الاول** الحدث فكل حدث ينقض الطهارة فهو
مبطل للصلوة ويستوى فيه العمد والسهو والاختيار والاضطرار **الثاني**
التكفير ای انه من آداب الصلوة بل مطلقا على الاحوط وهو وضع احد اليدين
على الاخرى حال العمد والاختيار بلا خوف ولا اجبار **الثالث** الانحراف
عن القبلة عمدا ولو يسيرا اذا كان بكل البدن وكذلك الانحراف بالوجه
فقط اذا كان بعكس القبلة وان كان الاحوط ترك الانحراف بالوجه
به الى اليمين واليسار ثم يكره الالتفات بالعين فقط اليهما والى ما بين
احدهما والقبلة وكذلك اذا كان عمدا واما الانحراف الى ما بين اليمين واليسار
سهوا او جهلا او اضطرارا ولو بجميع البدن فلا باس به **الرابع** التكلم
بكلام الادمی والجن عمدا بحرف لمعنى او بحرفين وان لم يكن له معنى
فانه مبطل للصلوة واما الذكر والدعاء والقران فلا باس بها وان
شرع بكلمة ولم يتمها ولو كان عمدا او اختيارا فليس باثم اذ اتمام الاقوال
المستحبة ليس بلازم ولا يجب له سجدتا السهو ايضا لعدم الدخول في
كلام الادمی **الخامس** القهقهة وهی كل ضحك مع صوت مع قرقرة
فاذا امتذكرا او ملتفتا للصلوة ويضحك كذلك عمدا او اختيارا فانه
مبطل صلوته بل الاحوط ترك الضحك الخالی عن القهقهة فيها كما ان الاحوط
اعادة الصلوة بالضحك المشتمل على الصوت والقهقهة تقديرا لو امكن منع
نفسه عنه والحال انه قد امتلاء فرحا واحمر وجهه وارتعش بدنه
ثم لا باس بالتبسم فيها ولو عمدا **السادس** تعمد البكاء بالصوت
لفوت امر دنيوی كمال او موت احد من الاحباب ويحتاط بتركه
لطلب امر دنيوی ولموت مطلق الاموات الا على الانبياء والاولياء

١ خصوصا ما لو شرع الدعاء بالقصد والقران واما لو لم يقصد الدعاء فلا يكون دعاء ولا قرآنا على القصد او النحو او التعيين بنفسه وفی الالحاق بكلام الادمی حكاه فتوى الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ لا يترك اعادة الصلوة في الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وفاطمة الزهراء والائمة عليها وعليهم آلاف التحية والثناء ولا باس بالبكاء على كل امر اخروي كالخوف من النيران والشوق الى الجنان سواء كان بالاختيار ام لا لانه عبادة راجحة ولا باس بالبكاء الغير المشتمل على الصوت مطلقاً وان كان الاحوط تركه ايضاً اذا كان لطلب امر دنيوي **السابع** من المبطلات كل فعل ماح لصورة الصلوة وان كان قليلاً كالوثبة من مكانه اليه او الى غيره ومثلها الصفقة والا نقطة لديا دهز والاخراج صوت خاص من فمه يكون ماحياً لصورة المصلي عليه فانه مبطل الصلوة عمداً وسهواً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كحركة الاصابع عند اللعب بالحية وغيرها من جوارحه او مثل الاجل اعتياده الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان مفوتاً للموالاة اى لمتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل حال العمد على الاقوى دون حال السهو بخلاف ما لم يكن مفوتاً للموالاة المذكورة فلا تبطل به الصلوة ولو عمداً فضلاً عن السهو نحو ضبط الاستغفار في الوتر بالسبحة وحمل الطفل ووضعه وارضاعه وتعداد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب الاشارة باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاوب والتنخم والبصاق والتحرك مقدار خطوة بل خطوتين مع ترك القراءة للحوق الجماعة او للدخول في الصف للجماعة او لغرض اخر وغيرها من الافعال التي لا تمحو الصورة ولا تفوت موالاة الاقوال والافعال **الثامن** من المبطلات الاكل والشرب فانهما يبطلان مع القصد والاختيار والعمد ولا باس بهما مع السهو الا ان الاحوط الاعادة نعم اذا كان ماحياً للصلوة

في كونه كثيراً كما في عدم ابطاله لو كثيراً تامل مح

ومذهبين ح لصوتها فقد مرّ فى المبطل السابع ان لزوم الاعادة ح اقوى[١]
ولا بأس بازدراد ما يبقى فى الفم وخلال الاسنان من بقية الغذاء و
ابتلاعه كما لا بأس بادخال السكر ونحوه فى الفم للاذابة تدريجا ما لم
يمنع القرائة **التاسع** من المبطلات تعمد قول امين بعد الفاتحة
فى غير صف اهل السنة والجماعة اما ماكان المصلى او ماموما او منفردا
والاحوط تركه فى جميع احوال الصلوة حتى حال القنوت ايضا والاحوط ترك الدعاء المشتمل على قول امين حال القنوت والسجود وغيرهما
نعم لا تبطل الصلوة به سهوا ولو بعد الفاتحة **العاشر** من المبطلات
الشك فى الركعات فى الموارد المخصوصة وقد تقدم تفصيله وقد ذكرنا
ايضا ان الاحوط عدم الحكم ببطلان الصلوة بمجرد الشك المرقوم فيها
مع الياس عن الترجيح فى طرفى الشك فلا يستانفها بمجرد الشك ولا يستانفها
الا بعد ابطالها بسائر المبطلات من التكلم العمدى ونحوه ثم يستانف
الصلوة وقد اشرنا ان الشك فى خصوص النافلة ليس مبطلا اصلا[٢]
الحادى عشر من المبطلات زيادة جزء فيها فان كان
ركنا فتبطل بها الفريضة عمدا وسهوا فى غير جماعة[٣] كما عرفت سابقا
واما النافلة فالاقوى ان زيادة الركن ونقصانه فيها سهوا لا
وان كان الاحوط الاعادة مطلقا وهذه الاحتياط فى جانب النقصان
اشد فيحتاط باعادتها فى خصوص النقصان وزيادة غير الركن
فى الفريضة والتعمد بها مبطل اذا اتى بقصد الجزئية ولا بأس
بزيادته سهوا كما عرفت نعم اذا تعمد بزيادة المستحب كالقنوت
والتكبير فى الفريضة فيحتاط باعادتها احتياطا شديدا واما اذا
كان من نية فى اول الفريضة اتيانها كان قصد صلوته مشتملة

---

[١] الترك احوط حاجى شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] بل فى بعض الصور مبطل كما لو كان كوعا كصلوة الاعرابى ايضا

[٣] بقصد المتابعة ح

الثانی عشر علی قنوتات اربعة مثلا فالاقوی لزوم الاعادة ح
من المبطلات نقصان جزء منها وقد مر انه ان کان رکنا تبطل به
الصلوة ولوسهوا فی الفریضة جزء او فی النافلة علی الاحوط
احتیاطا شدیدا وان کان غیر الرکن فالتعمد بترکه مبطل للفریضة
دون السهو کما عرفت سابقا ولیس علیه شیء الا فی خصوص السهو
عن السجدة والتشهد فیجب قضاؤه بعد الفریضة فورا فیاتی
بسجدتی السهو اما فی غیر الفریضة فلا یجب فیها شیء لا قضائهما ولا
سجدتا السهو لهما **القول** فی صلوة المیت والقول فی کیفیتها
وهی ان یکبر فیها بعد النیة اماما کان او ماموما فیقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ویستوی فی المیت
المذکر والمونث ثم یکبر ثانیا ویقول اللهم صل علی محمد وال محمد ثم
یکبر ثالثا ویقول اللهم اغفر للمؤمنین والمومنات ثم یکبر رابعا ویقول
اللهم اغفر لهذا المیت ان کان ذکرا ولهذه المیتة ان کان انثی وقد صرح فی الروضة بان التذکیر
فی موضع التانیث وعکسه لا یضر ثم یکبر خامسا بلا دعاء بعده وبه
تمام الصلوة ویجوز علی الاقوی رفع الیدین فی سائر التکبیرات
کما یجوز فی الاول ویجوز اتیانها فرادی وجماعة بشرط العلم بعده
التة الامام علی الاحوط ولا یتحمل الامام من الماموم شیئا منها بل
یکبر ویدعو مثل الامام واعلم ان احق الناس بالصلوة علی المیت
اولیهم بمیراثه فالابن اولی من غیره الا الاب وهما اولی من الجد
والاخوة والمتقرب بالابوین منهم اولی ممن یتقرب باحدهما
والزوج اولی بالزوجة من کل احد حتی الاب والابن وعند تعدد الاو

فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا
اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا فليقدم غيره ولا يتقدم غير
الولي الا باذن الولي وامام الاصل اولى من كل واحد والهاشمي اولى
من غيره ويجوز امامة الانثى للنساء لكن يكره تقدمها عليهن بل
تقف بينهن وكذا الرجال العراة واما غيرهما فيبرز امام الصف و
لو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن
خلفه ولو كان خلفه رجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن
صفهن استحبابا ومن هنا ظهر انه لا يجب في صلوة الميت الطهارة
بل يجوز ان يصليها الجنب والحايض بل يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء نعم يجب كون الصلوة بعد اتمام الغسل والحنوط
والكفن الشرعي وان يكون قبل الدفن الشرعي واذا دفن
قبل الصلوة يصلي على القبر بعد الدفن قبل انمحاء صورته
وتناثر لحمه على الاقوى ولكن الاولى عدم تاخيرها عن ثلاثة ايام
بل عن يوم وليلة واما من يصلى عليه فهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين اذا ولد في الاسلام وكان
في حكم الاسلام ويستوي فيه الذكر والانثى والحر و
العبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان
وقع سقطا لم يصل عليه وان ولجت الروح وتفصيل هذه المسائل
مذكور في رسالة اخرى **القول** في صلوة الايات وهي الكسوفان و
غيرهما من الايات المخوفة لغالب الناس الارضية كالزلزلة والخسف والسماوية كال
ظلمة والبرق والريح السوداء والصفراء والصاعقة ونحوها ولا عبرة بخوف غير الغالب [illegible]

اذا خاف غالب الناس **واما** الكسوفان فيشترط في وجوب الصلوة بهما سعة وقتهما من اول الاخذ الى تمام الانجلاء لفعل الصلوة فيه فان قصر وقتهما عن فعلها فيه فلا يجب على الاقوى[1] الا انه الاحوط كما انه لا يجب القضاء في الصورة عند احتراق تمام القرص اذا حصل العلم بعد تمام الانجلاء الا انه احوط نعم يجب القضاء بعد تمام الانجلاء مع النسيان او الاهمال عن ادائهما حال احتراق بعض القرص بشرط السعة المذكورة فلو اخرج الى الوقت لا يسع الا اداء ركعة في الوقت فيأتي بها اداء ولا يجب هذه الصلوة على المرأة حال كونها حائضا او نفساء زمان حدوث السبب الا ان الاتيان بها قضاء لعله احوط[2] نعم يجب القضاء في صورة احتراق القرص وعدم الاتيان لاجل النوم واعلم ان وقت صلوة الكسوفين من اول الشروع بالاخذ الى تمام الانجلاء الا ان اتمامها قبل الشروع بالانجلاء احوط لوجود القول بصيرورتها قضاء بمجرد الشروع بالانجلاء ويجب ايضا هذه الصلوة لسبب حدوث الزلزلة اذا تحركت الارض بحركة شديدة وكذا الخفيفة منها التي لا تعد من الآيات في نوعها على الاحوط نعم لا يجب الصلوة بمجرد الحركة ولو كانت شديدة اذا لم يصدق عليها اسم الزلزلة ويحتاط بالصلوة اذا لم يعلم بعد وقتها حين وقوعها سيما اذا كان العلم بعد مدة فيأتي بها بنية القربة المطلقة لا بقصد الوجوب وهكذا الحكم في غير الزلزلة من الآيات السماوية والارضية واعلم ان صلوة غير الكسوفين من الآيات اداء في جميع الاوقات الا انه يأتي بها فورا بل يجب الاتيان بها فورا اذا وصل التاخير الى حد يوجب التهاون فان

---

[1] لو قيل بالوجوب فيمن يتمكن من ادراك ركعة منه كان قويا والاحتياط في ذلك مح

[2] خصوصا لو نقيت وتمكنت من ادراك الركعة منتظر مح

لمريات بعافور ايأتي بها يعده اداء ووجوبصلوة الزلزلة ونحوها من ذوات الاسباب مختص بمن هو فى بلد الاية ولا يجب على غيره نعم يقوى الحاق مزارع البلد وبساتينه به لانها مما تعد معه مكانا واحدا او بلدا واحدا اعرفا

القول فى بيان كيفيتها

فاعلم انها ركعتان يجب فى كل ركعة منها خمس ركوعات بعد قراءة الحمد وسورة تاما او ببعضه او ملفقه فيجوز الاتيان بها على انحاء مختلفة

الاول ان يقرأ بعد نية القربة وتعيين السبب وتكبيرة الاحرام الحمد وسورة تامة فيركع الركوع الجامع للشرائط ثم يرفع الراس عن الركوع الاول فيقرأ الحمد وسورة تامة تلك السورة او غيرها فيركع مثل الاول ويرفع الراس عن الركوع الثانى ويقرأ الحمد وسورة تامة فيركع ثالثا ثم يرفع راسه ويقرأ الحمد وسورة تامة ثم يركع رابعا مثل الثالث ويرفع راسه عنه ثم يركع خامسا فيهوى الى السجود فيسجد السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل الركعة الاولى من قراءة الحمد والسورة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة ثم يسجد السجدتين ويتشهد ويسلم

الثانى ان يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة واحدة موزعة على الركعات الخمس فيقرء بعد النية والتكبير الحمد وبعض السورة مثل ان يقرء الحمد فى القيام الاول بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثم يكبر ويركع ويرفع راسه ويكبر ويقول فى القيام الثانى وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثم يركع بعد التكبير ويكبر بعد الرفع ويقول فى القيام **الثالث** ليلة القدر خير من الف شهر ثم يركع كذلك ويقول بعد الرفع فى القيام الرابع

تنزّل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ثم يركع كذلك ويقول
بعد الرفع فى القيام الخامس سلام هى حتى مطلع الفجر ثم يركع بعد التكبير
ويرفع ويقول سمع الله لمن حمده ويهوى للسجدتين ويقوم للركعة الثانية
ويفعل مثل ما فعل فى الركعة الاولى ويتشهد ويسلم مراعيا فى الجميع جميع
شرائط الفرائض اليومية نعم قد مر انه يتعين الثالث التلفيق بان يقرء
السورة بعد النية والتكبير والحمد فى بعض القيامات من الركعة الاولى
او الثانية سورة تامة وفى بعض القيامات مبعضة فلو اراد يوزع السورة
على القيام الاول والثانى بان يقرأ فى القيام الاول بعد الحمد نصف السورة
وفى القيام الثانى نصفها الاخر ثم يركع ويرفع راسه ويقرء الحمد فى القيام الثالث
ثم يقرء السورة تامة او بعضه وكلما ركع عن تمام سورة وجب الحمد فى القيام
منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل يركع عن بعضها فانه يقرء من حيث
قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة
فسجد ثم قام للركعة الثانية وجب قراءة الحمد ثم قراءة سورة فى الركعة
الثانية ولا يجب اتمام تلك السورة من حيث قطعها ولا يكفيه ايضا فاذا
اتم السورة فى القيام الاول او الثانى من الركعة الثانية يجب قراءة الحمد
فى القيام الثالث وقراءة سورة تامة ولو بنحو التوزيع على القيامات الباقية
ولكن الاحوط اتمام السورة فى القيام الخامس حتى لا يحتاج الى اتمامها
فى الركعة الثانية وقد ظهر من ذلك انه يجب فى كل ركعة قراءة الحمد و
سورة تامة فى القيام الواحد من القيامات الخمس او يجمع بين سورة تامة
وبين تفرقة السورة على القيامات الباقية وانه يجب تكرار الحمد بعد تمام
السورة على التفصيل الذى فصلنا ولا يجب فيها القنوت نعم يستحب فيها

قبل الركوع الثاني بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس
قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس و
ثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما ويستحب ان يكبر قبل
كل ركوع وكذا بعده الا بعد الركوع الخامس والعاشر فيقول سمع
الله لمن حمده ويكبر بعد التسميع وان يصليها في صحن المسجد لا تحت
السقف وكذا في غير المسجد ويستحب فيها التطويل في قراءة سورة الطوال
كيس والروم والكهف وكذا المساواة تقريبا بين كل من القراءة والركوع
والسجود في التطويل وكذا يستحب الجهر بها وان كانت نهارية لا يجب الجهر
فيها ولا الاخفات وان يصليها جماعة اداء كانت او قضاء ويسقط عن
المأموم قراءة الحمد والسورة كاليومية دون سائر الاقوال

القول في قضاء الصلوة وبعض احكام الاولياء ايضا اعلم انه يجب فعل
الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها نسيه
عامدا او ساهيا او جاهلا لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في
مجموع الوقت لصغر او جنون او اغماء او حيض او نفاس او كفر اصلي
ولو كان عروضها في الوقت بحيث تمكنت فيه ادراكها تماما مع الطهارة
من اول الوقت او في آخر الوقت بحيث يمكن بادراك ركعة منها مع
الطهارة فيجب عليه الاداء وان لم يفعلها يجب عليه القضاء في
خارج الوقت وبعروض الجنون والاغماء والحيض والنفاس في
مجموع الوقت يسقط القضاء وان كان من فعله الا ان الاحوط عدم
السقوط اذا كان العروض بفعله لا سيما اذا كان عصيانا واما في السكر لشرب المسكر جبرا او عصيانا
او غفلة او جهلا او اشتباها فلا يسقط القضاء البتة وفاقد الطهورين لا يترك القضاء

فلى الاقوى وان كان لا يجب عليه الصلوة فى الوقت وكذا المخالف
فانه اذا استبصر لم يؤد الصلوة اصلاً او لم يصلها على وفق مذهبه
لا يسقط عنه القضاء وان صلاها على وفق مذهب الحق ثم يسقط
عنه قضاء الصلوة اذا صلاها فى الوقت على وفق مذهبه اذا
استبصر خارج الوقت واذا استبصر والوقت باق يعيدها
احتياطاً والاحوط منه القضاء ايضا اذا كان الاستبصار خارج
الوقت **واما المقدمات** اى الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
فلابد من اعادتها بطريق مذهب الحق مطلقاً ومن استبصر ثم ارتد
ثم استبصر فليقض ما اداها حال الارتداد على الاحوط ويجب فى قضاء
ما فاتت سفر القصر ولو اتى به فى الحضر او فى مكان التخيير كما يجب فى قضاء
ما فات حضر التمام ولو اتى به فى السفر او فى مكان التخيير لان التخيير فى
الاداء لا فى القضاء حتى فيما فات فى مكان التخيير ولا يجوز قضاء
الفريضة على الراحلة الا فيما اذا صح فى اداء الفريضة وقلنا بفورية القضاء
ومن فاتته فريضة فى الحضر من الخمس واشتبهت يصلى ركعتين وثلاثا و
اربعا مخيرا فى الاربع بين الجهر والاخفات وان فاته فى السفر واشتبه
ياتى باثنتين وثلاث مخيراً فى الاثنتين فى الجهر والاخفات **القول فى** بيان احكام الاولياء
اعلم انه يستحب على ولى الطفل المميز البالغ تمرينه على اداء الصلوة وقضاء صلوة ولا
ذلك عليه على الاقوى كما لا يجب عليه منعه من مس كتابة القران واسم الله واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام من غير وضوء بل يجوز ايضا عند بعض مشائخنا ان وضوء الاطفال
لا يرفع الحدث عنا ثم منعهم عن المس ولو مع الوضوء احوط ويجب على الولى تزيين الطفل بالذهب
والفضة والحرير ويجب على الولى منعهم مما علمت مقصود الشارع عدم
وقوعه فى الخارج كشرب الخمر واكل لحم الميتة والتغنى والرقص ونحوها وكذا من اكل النجس

فلو صلى ها على وفق مذهب الحق تمسكا من قصد القربة وسائر الشرائط لم يقض على الاقوى وان كان احوط

فاتت بها لا احتياطا بها فى الوقت

فى ما فاتت بها فى الاداء بالاحتياط كما كان

وشربه على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب المنع والاعلام لايجوز
على الولي اطعامهم بالمتنجس بما ولتهم به بالاكل والشرب لنجس العين
فانه يجب على الاولياء منعهم عن اكله وشربه ولو مع جهلهم به
ثم اعلم انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم كما سيجيء انشاء الله وكذا
في قضاء الصلوة غير اليومية بان يقدم ما فاتت اولا فاولا بل يجوز فيه
عكس الترتيب وكذا في قضاء النوافل اليومية نعم في خصوص
قضاء الفرائض اليومية يراعى الترتيب مع العلم بالترتيب فيقدم
ما فاته اولا فاولا بل يجب فيه واما مع الجهل بكيفية الفوت و
حصول مشقة كثيرة من تكرارها المحصل للترتيب فلا يجب الترتيب
ولا ترتيب بين القضاء والاداء فيجوز تقديم الاداء على القضاء
وان كانت صلوة واحدة من ذلك اليوم وان كان الاحوط تقديم
القضاء على الاداء سيما في قضاء يومه وليلته بل يعدل من الاداء
الى القضاء لو تذكر في الاثناء وكان محل العدول باقيا كما
انه لا يجب القضاء فورا بل يجب موسعا وان كان الاحوط التعجيل
والمبادرة اليها ويجوز اداء النافلة لمن عليه قضاء الفرائض كما
انه يجوز التطوع في وقت الفريضة الا ان الاحوط ترك مطلق
النوافل في وقت الفريضة خصوصا اذا اقتصر على النافلة ولا يشتغل
بقضاء الفريضة اصلا نعم الجمع بين القضاء والنافلة اولى من الاقتصار
بالنافلة كما ان الاحوط في حق المديون تقديم الدين على الصدقة ولا سيما
تقديم الدين عند المطالبة والقدرة على الصلوة اداء او قضاء مع سعة
الوقت فلازم البتة بل حكي عن جميع الحكم ببطلان الصلوة لو قدمها

١ فيه تامل ودليل المنع قوي ع

٢ في تقديم الاداء على الفائتة اليومية محل نظر وتامل تام ع

٣ و قيل بوجوب العدول لم يكن بعيدا ع

٤ في جواز اداء النافلة المبتدأة لمن عليه الفريضة او في وقت الفريضة تامل نعم لا باس بالرواتب وذوات الاسباب كالزيارة ونحوها ع

والطوال

والحال هنا ويجب قضاء القصرية قصراً ولو في الحضر والتمامية تماماً ولو في السفر كما مر ولا يعذر الجاهل بالقصر هنا فتبصر ويجوز للمرئة الاتيان بقضاء الرجل تبرعاً او استيجاراً وكذلك العكس والاعتبار بحال نفسهما في الجهر والاخفات لاحال المنوب عنه ومن فاتته صلوة كثيرة ولم يعلم عددها فليقض احتياطاً صلوة كثيرة حتى يعلم او يظن برائة ذمته منها وانكان الاقوى الاتيان بما فاته يقيناً ويعمل بالبرائة في غيره فاذا شك ان ما فاته قضاء يوم او يومين او شهر او شهرين او سنة او سنتين فليات بالمتيقن اى الاقل ويعمل في الزائد بالبرائة ثم اعلم انه يستفاد من الاخبار المعتبرة زيادة الحث والتاكيد في النافلة حتى ورد في بعض الصحاح ان تركها استخفاف وتضييع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله كما في مضمون صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال انكان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ المؤمن فلا شيء عليه وانكان شغله لجميع الدنيا والتشاغل بها عن القضاء والا فيلقي الله تعالى وهو مستخف ومضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال قلت جعلت فداك ان لم يستطع لقضائها هل يجزيه الصدقة فسكت طويلاً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال يتصدق بما يسعه واقله ان يعطي المسكين مداً من الطعام عن كل ركعتين منها ليلية كانت او نهارية ثم قال قلت جعلت فداك ان لم

يستطع لذلك فقال عليه السلام يعطي عن كل اربع ركعات مدا من
الطعام من الصلوة النهارية فقلت لا يقدر فقال عليه السلام يعطي عن الليلية
مدا او عن النهارية مدا ثم قال ثلاثا الا ان نفعل لنافلة افضل ثم الحق
انه يجب على الولد الاكبر ولو كانت رقا قضاء الفرائض التي فاتت عن
والده الحر او العبد في مرض الموت او مطلقا على الاحوط بل كل واجب في ذمة
والده فعله فاسدا او تركه عامدا عن عبادات نفسه او غيرها كالمستاجر
عليها وما فاتت عن ولد الوالد كان وجب عليه القضاء والده ابوه
ولم يفعله لانه كان ايضا اكبر اولاد والده بل الاحوط وجوب قضاء
الاكبر بعد البلوغ اذا كان حين موت ابيه صغيرا بل الاحوط ان يقضي
سائر الورثة مع فقد الولد الاكبر وان كان الاقوى السقوط منهم
بل الاحوط على الولد الاكبر بل على كل الورثة قضاء فوائت الام بل
الاحوط تولي الاناث مع فقد الذكور ولكن السقوط منهن اقوى واظهر
كما ان الاقوى السقوط عن الولي اذا وصى الميت بقضاء فوائته باستيجار
الوصي للميت ونحوه بمقدار ما اوصى به من الزايد الا ان السقوط عن
عن الولي بعد اداء المستاجر لا قبله كما ان الاحوط الاقوى السقوط بفعل
المتبرع ويجوز للولد الاكبر المباشرة بنفسه او الاستيجار

القول في صلوة الجماعة

وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة ولا يجوز
الاقتداء الا خلف العادل فلا بالمجهول حاله ولا بالفاسق ولا بالاعرابي
ولا بولد الزنا ولا بالمرأة او الخنثى ان كان المأموم رجلا ولا بغير المؤمن
ضرورة ومع الضرورة يقرأ لنفسه مهما امكن مع سقوط وجوب الجهر ولا
بغير البالغ الغير المعصوم ولا بالمجنون ويكره تقدم النساء على الرجال و

1. وجوبه عليه في الفرض قوي
2. ولو من مال
3. بل ما كان اقوى ثم يجوز في النفل على تامل

عاداتهما بل قيل بالحرمة ويشترط في صحة القدوة ان يشاهد المأموم
امامه او مشاهدة من يشاهد الامام ولو في بعض الاحوال بخلاف
النساء فانه لا يشترط المشاهدة ويصح مع الحائل وعدم تقدم المأموم
على الامام وعدم قعود الامام لو كان المأموم قائماً وعدم تعدد الامام
الا فيما اذا فقد امامة الامام الاول لموت او لكون صلوته قصرية
وعدم علو الامام عن المأموم الا في العلو اليسير ولا بأس بعلو
المأموم ما لم يكن علواً مفرطاً ولا يجوز القدوة في النافلة الا في
الاستسقاء وصلوة العيد والمعادة ويشترط تعيين الامام بالا
شارة او الوصف او الاسم ولا يصح القدوة باحدهما او احدهم
الا ان يقصد هذا الحاضر ويجوز في الفرائض ولو ادائية او قضائية
او يومية او غيرها مع توافق نظم الصلوتين ان اراد القدوة الى
اخر الصلوة اذ لا معنى بالقدوة في الصلوة اليومية مع صلوة الكسوف او
والخسوف ويأتي بجميع الواجبات الا القراءة فان المأموم في
الاخفاتية يذكر الله استحباباً وفي الجهرية يسمع ولو همهمة
وبدون السماع ولو للهمهمة يقرأ لا بقصد الوظيفة او يسكت و
لا يسبح واذا ظهر ان الامام كان كافراً او فاسقاً فليس على المأموم الاعادة
وكذا اذا ظهر ان الامام على غير طهارة لا يجب على المأموم الاعادة
وان وجب على الامام الاعادة ويجوز المفارقة حتى فيما بين القراءة
ويأتي بما بعد المفارقة ولا يتقدم على امامه في التكبير وفي سائر الافعال
دون سائر الاقوال ولو تقدم ناسياً فيرجع ويأتي بهيئته معه
وان تقدم عمداً او جهلاً بالحكم استمر وصح صلوته ويحصل القدوة ف

بدرك المأموم امامه من اوّل التكبير الى الركوع فان فاته الركوع
فاته القدوة فان اراد ثواب الجماعة فيكبّر ويسجد مع الامام سجدتين (سجدة)
ثم يكبّر ثانياً حتى يحصل له ثواب الركعة الفائتة وان سجد معه
واحدة فليكبّر ثانياً ايضاً على الاحوط لاجل صلوته وان ادرك الامام
في حال التشهد كبّر وجلس معه لاجل التشهد ويتشهد ايضاً[١] فانه بركة
كما في الخبر ولكن لا يعيد التكبير ولو شك في انه هل يلحق بالامام في
الركوع يجوز له القدوة من دون اشتراط الاطمينان في الدخول
في الصلوة ومن دون اشتراط الاطمينان في ادراك الركوع
ويستحب للمأموم متابعة الامام القنوت والتشهد وان لم يكن محل فعل
المأموم كما اذا كان مسبوقاً ولكن يستحب له التجافي بمعنى عدم تمكنه
في الجلوس على الارض بل التجافي هو الاحوط[٢] ولو سلّم قبل الامام عمداً
او سهواً صحّ صلوته ولو كان المأموم في نافلة وخاف فوت
الركعة من الامام يجوز قطعها بل يجوز قطع الفريضة[٣] في هذه
الحال مع العدول الى النافلة لو كان محل العدول باقياً ولا يجب على
البعيد عن الامام انتظار تكبير القريب الى الامام وعدم تكبير القريب
ليس فصلاً مخلاً مع تواصل الصفوف وعدم البعد المفرط بحيث غير
يضرّ بصدق الجماعة سيّما مع تهيّأ القريب او البعيد ويسقط عن
المأموم وجوب الجهر في صلوته ما دام مقتدياً بل يكره الجهر في
القرائة مطلقاً حتى في القنوت ويجوز العدول من امام الى امام
آخر كما يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة كالعكس ويعرف
العدالة بالاشتهار والاختبار في الحضر والسفر مثلاً وبشهادة

العدلين

---

[١] ولا تقصد به الوظيفة بل مطلق الشهادة. صح كا

[٢] الاحوط تركه الحاج شيخ محمد حسين مد ظله

[٣] في جواز قطع الفريضة تأمل ويتعين في حقه العدول الى النافلة الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالي

العدلين وباقتدائهما مع عدم العدل في القدوة بل يكتفي في العدالة بمطلق المظنة لظهور الصلاح ويجوز القدوة وان كان الامام مخالفا للماموم في الاجتهاد او التقليد وان اتى بالمخالف مالم يكن صلوة الامام فاسدة عند الماموم فمتى كان الامام ماموراً بالاعادة عند الماموم لا يجوز له القدوة

القول في القصر فيجب القصر بالخوف سفراً وحضراً ويسقط ما تعدد من الواجبات خاصة وبالسفر يسقط الركعتان في الرباعية مع الخوف او الامن بشرط ان يكون المسافة مقصودة وباقياً على القصد بشرط ان يكون المسافة ثمانية فراسخ ذهابا او ايابا او اربعة في الذهاب واربعة في العود والفرسخ ثلث اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد المتوسط مع خفاء الجدران او الاذان وعدم قصد المعصية ولو بالصيد لهوا وعدم كثرة السفر وعدم قصد الاقامة عشرة ايام وعدم مضي ثلثين يوما وبشرط عدم المرور بالوطن الاصلي وما هو في حكم الوطن شرعا كما اذا كان له منزل قد استوطنه ستة اشهر وفي الحائر ومسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد النبي يتخير المسافر بين القصر والتمام ويعني بالحائر تمام الصحن المبارك ويسقط النوافل للفرائض القصرية اذا تحتم القصر ففي مكان التخيير لا يسقط النوافل ولو اتى بالقصر المجبور بالسفر ان علم غاية قصد الجائي وانه الى المسافة قصر الا فلا وكذا التابع والمستقبل للمسافر وطالب الآبق والدابة والمدار في مسافة البلد على السور او على آخر البيوت في البلدان الصغيرة او المتوسطة وفي البلاد الكبيرة يكون مبدءها احتساب لمسافة آخر المحلة والتابع عرفا او شرعا كالعبد

فيه تأمل
مح

في الاكتفاء به مطلقا نظر نعم يقوى ذلك فيمن لا يتمكن من العلم كالتقليد الحالة ونحوه
مح

او وجبة لها حكم نفسه ما لم يكن بناؤه على الموافقة والتبعية سواء كان في اهل السفر او في بناء قصد السفر او في الاقامة فان علم قصد متبوعه يأتي بمقتضاه والا فيأتي بحكم نفسه ولا يكلف الاستخبار بل لو علم قصد متبوعه وتردد في المصاحبة او المفارقة ولو كانت المفارقة معصية يأتي بحكم نفسه ولو قصد الاقامة ثم ندم من العزم على الاقامة او تردد فان لم يصل تماما رجع الى القصر وان صلى تماما بقي على التمام والصيام وان دخل في ركوع الثالثة او الرابعة فالمحقق الثاني اعلى الله مقامه رجح بانه في حكم التمام وهو مقتضى الفقاهة واستقراء المقامات من العدول وغيره الا ان ظاهر النص لا يشمله لانه لا يصدق عليه انه صلى تماما والحكم ح ببطلان التمام واعادتها قصرا ولو اتمها واعادها قصرا كان اولى لانه لو جمع بين القصر والتمام كان احوط واولى واذا اتم المسافر جهلا يكون معذورا واذا اتم ناسيا يعيد في الوقت ولا يصح قصد الاقامة في اقليم واحد واقليمين ولا في بلدين مستقلين عرفا ولا يكون مثل طرفي الحلة والبغداد نعم يصح ادخال توابع البلد في اقامة البلد فلا يضر خروج المقيم الى توابع البلد ولا قصد الخروج اليه في الاقامة وحكمها بل الاقوى انه لا يضر خروج المقيم الى البلد الآخر المستقل اذا لم يكن الى اربع فراسخ فلو خرج اليه باقيا على العود والاقامة المتصلة بالعود او عازما على الاقامة المنفصلة ولو بعد الف عوده مثلا اتم على الاقوى في الذهاب والاياب والمقصد والمعاد فالمعتبر بحكم قصد الاقامة وهو اتمام الصلوة والصيام

لو صلى بعدم جواز الابطال في الفرض ما حققه المحقق هو الحق كان حسنا ثم لو اتمها واعادها لم يكن عليه باس
مح

قدرفي

قصد المسافة الشرعية لا لخروجه الى بلد مستقل ولو كان دون
المسافة في اثناء الاقامة او بعد الاقامة وان لم يعزم على اقامة اخرى
كما لا يضر قصد الخروج الى توابع البلد فلا يضر الخروج المقيم
في بلد الحسين عليه السلام الى الحر الشهيد لانه في الكربلاء وفي
ذلك الجانب كان معركة القتال لا الى سمت العباس روحي له
الفداء لانه كان محل الزراعة والانهار والاشجار وقد اشرنا
الى انه لا يضر قصد الخروج الى البلد المستقل اذا كان عازما متقنا
على العود والاقامة ولو باقامة منفصلة هذا كله اذا لم يكن
في اول قصد الاقامة ونوى الاقامة من غير التفات تماما الاشكال فيما
اذا قدم على بلد ويدري بانه لا يقضي حاجته في ذلك البلد الا بعد عشرة
ايام فنوى الاقامة ولكن يدري انه لا يقضي حاجته الا بالذهاب الى
البلد الاخر فهل هذا الرواح الى البلد يضر بقصد الاقامة ام لا يضر فيمكن ان قصد
الاقامة في هذا الغرض الاقوى صحة قصد الاقامة بل الاقوى عندي ان الكاظمين
عليهما السلام من ارض بغداد دفنا عليهما السلام في مقابر قريش والمقبرة من
توابع البلد كما لا يضر خروج المقيم في بغداد العتيق الى الجديد وبالعكس لانهما
صار البلد واحد اذ الكل ارض بغداد بل قرية شاهزاده عبد العظيم مع الطهران
يحسبان ارضا واحدة من ارض الري فلا يضر خروج المقيم في احدهما الى
الاخرى وكذا الكوفة والنجف الاشرف وحد الترخص تماما يكون المسافر عن
المتوطن لا مطلقا وبلد المتردد الى ثلاثين كبلد الاقامة فكلما اخترنا في
بلد الاقامة نختارها في بلد المتردد ايضا ويشترط في السفر
ان لا يكون السفر عملا كالمكاري والملاح والساعي فانهم

يتمون في السفر بشرطان يكون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري الى الحج او الى الزيارة مثلا او بدون دابته والملاح بدون سفينته فيقصر و ينقطع حكم التمام بالاقامة عشرة ايام مع النية في غير منزله وفي منزله منوية ام لا وح فيقصر في السفرة الاولى ويرجع الى التمام في السفرة الثانية وفي السفرة الثانية يحتاط بالجمع بين القصر والتمام والاقوى القصر فيها بملاحظة عموم حكم المسافر او التمام بملاحظة خصوص حكم المكاري مثلا خرج السفر الاول فبقى عليه حكم التمام جاريا والاحوط الجمع حتى في السفرة الاولى

القول في صلوة الجمعة

وقت الجمعة من اول الزوال الى صيرورة الظل مثل الشاخص وقيل الى ساعة من الزوال بمقدار الاذان والاقامة والخطبتين وركعتين وهي واجبة على المكلف دون المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى والكبير في السن والاعرج بشرط مشقة حضورهما ومن كان على راس فرسخين فيجب حضور من كان منها دون فرسخين ويجب على العبد والمسافر والمراة والهم اذا حضروها ولا يجب الحضور على من تجاوز فرسخين او اشتغل بتجهيز ميت او مريض او ليس عنده او حبس بباطل او حق او خاف على نفسه وحاله وماله او بعض اخوانه او من ظالم او لص او مطر او حر او برد شديد نعم لو حضروا يجب الجمعة وتنعقد ويشترط فيه حضور الخمسة او السبعة والجامع مع الخطبتين وهي ركعتان قبلهما خطبتان مشتملا على الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله والوعظ وقرائة سورة خفيفة ويجب فيهما على ما صرح به جمع النية والعربية والترتيب كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واجتماع العدد

المعتبرة والطهارة من الحدث والخبث والستر واصغاء من يمكن سماعه من
المامومين وترك الكلام من الخطيب وغيره حتى ممن لا يمكن سماعه و
لا تنعقد الجمعة الا بامام عادل او نائبه الخاص والفقيه ولا تنعقد
الجمعتان في اقل من فرسخ والعدد شرط في الابتداء لا في الاستدامة
وينبغي وحدة الخطيب وامام الجمعة وقيل بعدم اشتراط صدور الخطبة من
الامام ويستحب الجهر كما يستحب فيها قنوتان عند المشهور على ما حكي في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع وقيل
بقنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع كصلوة الصبح **القول**
في صلوة العيدين ويستحب جماعة وفرادى في هذا
الاعصار وهي كصلوة الصبح ركعتان ايضا كالجمعة الا ان
الخطبتين فيهما بعدهما ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال في
الركعة الاولى خمس تكبيرات بعد كل تكبير قنوت ففيها قنوتات خمسة
وفي الركعة الثانية تكبيرات اربعة بعد كل تكبيرة قنوت والقنوت
بالمرسوم اولى ولا يشترط كما ان الاولى قرائة سورة الاعلى في الاولى
والشمس في الركعة الثانية وان الجهر فيها اولى وان كانت نهارية و
التكبيرات واجبة ولكن ليست ركنا فلو نسيه حتى ركع صح صلوته
ولو قضاها بعد الصلوة فلا بأس ولا يشترط العدد في الجماعة و
يستحب ان يكون الصلوة بعد الافطار في الفطر وفي الاضحى يستحب
بعد الصلوة الاكل من الاضحية كما يستحب الاتيان بها الا بمكة ولو
شك في عدد التكبير على الاقل ولو شك في الخامس او السادس فهو
شك في الركعة وادرك الامام وقد فاته بعض التكبيرات يصلي

الاقوى البطلان ع

بالامام ویجعله اول تکبیرته یاتی به ربما بقی من القنوت والتکبیر ولو خاف عدم اللحوق بالامام یاتی بالتکبیرات ولا ولو خاف عدم اللحوق ایضاً یترک التکبیرات ویلحق بالامام

القول فی الصلوۃ المندوبۃ

فمنها صلوۃ اللیل وهی ثمان رکعات کل رکعتین بالتشهد والتسلیم وبعدها رکعتان اسمهما شفع فیتشهد ویسلم ورکعۃ مسماۃ بالوتر والثلثۃ ایضا وتر ووقتها من نصف اللیل الی طلوع الفجر الصادق وکلما قرب الی الصبح فهو افضل والانتصاف فی اللیل ان یلاحظ بالنسبۃ الی طلوع الصبح لا طلوع الشمس وافضل وقت الوتر الفجر الکاذب ویجوز تقدیم صلوۃ اللیل ونافلۃ الصبح ایضا من نصف اللیل لغیر کالشاب الشابۃ والشیخ والشیخۃ فیجوز لهما اتیان صلوۃ اللیل فی اول اللیل قبل صلوۃ المغرب والعشاء وان کان الافضل والاحوط بعد صلوۃ العشاء ربح فیجوز دس نافلۃ الصبح فی نافلۃ اللیل کما فی الروایۃ وکذا یجوز التقدیم لکل من یخاف عروض مانع من صلوۃ اللیل فی وقتها لنوم او برد او حر او جنابۃ اختیاریۃ او قهریۃ ولکن القضاء افضل من التقدیم ولیس فی النوافل اذان واقامۃ ولکیفیۃ صلوۃ اللیل مراتب ثلث فاخفها ان تقتصر بالحمد وذکر الرکوع والسجود فیهما من دون القنوت ومن دون ان یکون الی القبلۃ فی المشی فقط علی الاحوط بل مطلقا حتی فی حال الجلوس والاستقرار علی الاقوی ومن دون اشتراط القیام والاستقرار ومن دون السورۃ بل لو صلی جالسا وقرأ بعض من اخر السورۃ قائما ورکع قائما

فی تقدیم نافلۃ الصبح علی نصف اللیل تامل ربح

يجب عليها اجر صلوة القائم بل لو ركع قائماً من دون سورة يجب عليها الصلوة من قيام ويكون له اجر المصلى من قيام واوسطها ان تقرء السورة قائمة او مبعضة بعد الحمد مستقبل القبلة مع القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع حتى في الشفع وان كان الظاهر عن جماعة سقوط القنوت في الشفع واعلاها ان تقرء في كل من الركعتين الاوليين ثلثين مرة قل هو الله احد وتاتي باربع ركعات بعدهما بصورة صلوة جعفر في الركعتين الباقيتين من الثمانية ثم تقرء في الاولى بعد الحمد سورة تبارك الذي وفي الركعة الثانية سورة هل اتى وان شئت تاتي بكل صلوة الليل غير الوتر بصورة صلوة فاطمة صلوات الله عليها والنبي صلى الله عليه وآله الافراد كل احسن وسيجيء بيان هذه الصلوات ان شاء الله تعالى

ثم ثبت ذا نعم لو دعى بعد الركوع لا بنية الوظيفة الشرعية لم يكن به باس
ع

واما الوتر فهي ركعة واحدة تقرء فيها بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى يقول الملك حقك تقبل الله وترك ويستحب فيه القنوت قبل الركوع فيه بالخصوص ثلث ونفخ الاستغفار سبعين مرة وان زاد فلا باس وتثليث العفو بسكون الواو وقفاً او بضمة او بفتحة بالوصل او بالقطع نظير همزة الله اكبر تكبيرة الاحرام رافعاً يده اليسرى ضابطاً للعدد بيده اليمنى ودعاء المؤمنين الى اربعين او ازيد او يدعو للمؤمنات ايضاً ويجعلها فوق الاربعين او قبل الاربعين ولا يحسب من عدد الاربعين وله ان يقدم الدعاء للمؤمنين على استغفار وان كان الافضل ما ذكرنا وقيل يستحب القنوت بعد الركوع ايضاً ولا يبعد وان ناقشه بعض ووقت ركعتان نافلة الصبح وقتهما اول طلوع الفجر الكاذب الى ظهور الحمرة المشرقية او الى ذهاب الظلمة بالمرة

فيه تأمل ع

ويجوز رسمهما في اداء صلوة الليل فيقدمهما ايضا من باب التقديم في الوقت
ومنها نافلة الظهر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات لصلوة العصر
قبلها واربع ركعات لصلوة المغرب بعدها وركعتان جالسا على الاحوط
لصلوة العشاء بعدها ويزيد في يوم الجمعة على نافلة الظهر والعصر
اربع ركعات ووقت نافلة الزوال عند بلوغ الظل منه الى سبعي
الشاخص والعصر الى ان يجد اسباع الشاخص ونافلة المغرب الى زوال
الحمرة والى زوال الصفرة ونافلة العشاء الى نصف الليل ونافلة الصبح
من الفجر الكاذب الى ارتفاع الظلمة او الى طلوع الحمرة المشرقية **القول
في الصوم** ولابد من بيانه وبيان شرائطه واحكامه وتشخيص بيان
حقيقته ببيان احكامه او شرائطه اما شرائطه فعلى قسمين شرائط الوجوب
وشرائط الصحة اما شرائط الوجوب فهو البلوغ والعقل وعدم الاغماء
والحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر وعدم المرض المضر فلا يجب على
غير البالغ وان بلغ في يوم الصوم بل بقيت قبل الغروب ويعلم البلوغ
في الذكر بالسن وهو اتمام خمسة عشر سنة وخروج المني بالاحتلام
وغيره وبظهور شعر الخشن في العانة والحق به شعر اللحية والشارب
والعذار والعارض والعنفقة وفي الانثى بتمام تسع سنين وبامرين
بالحيض وبالحمل يعرف سبق البلوغ ولا قضاء لعدم معرفة التاريخ
في السن الا في الحامل فيمكن معرفته بوضع الحمل فان اقله واكثره محدودات
معينان فيقضي بعد الوضع ستة اشهر او اقل او اكثر وفي السقط لو لم
يقطع تمام زمانه يبنى على الاقل وفي ثبوت السن بقول الاب وجه
قوي لعموم من ملك شيئا ملك الاقرار به بل لا يبعد الثبوت

فيه تأمل ع

بقول الام لثبوت الحضانة للام وهي ايضا نحو من الولاية واذا كان الابوان عدلان فلا اشكال في القبول والعمل فلا يجب على من زال عقله بل فيقه بعد الصبح ولا على من نال عقله ولو بدقيقة قبل الغروب وان كان من فعل ولا يجب على المغمى عليه بعد الصبح او قبل الغروب بلحظة وكذا الحيض والنفاس حتى لو رأت الدم قبل الغروب بلحظة تفطر كما في الخبر عن الامام اي ساعة رأت الدم تفطر واما السفر فان لم يكن موجبا للقصر ككثير السفر والمقيم وقاصد المعصية في السفر والمتردد ثلثين يوما بصوم وان كان موجبا للقصر بشرائطه المتقدمة من قصد المسافة ولو بار بعة ذهابا واربعة ايابا فلا يجب عليه الصوم وان سافر قبل الزوال وكان مضيقا عن حد الترخص قبل الزوال وان سافر بعد الزوال وجب عليه الصيام ولو قدم المسافر على الوطن او على محل عزم الاقامة فيه يصوم ان قدم في حد الترخص قبل الزوال ولم يفطر وان قدم بعد الزوال او قبله ولكن افطر يستحب له ان يتشبه نفسه بالصائم ولا يوكل ولا يشرب ولا يجامع ومن صام جهلا بحكم السفر صح صومه دون الناسي ودون الجاهل بالخصوصيات وان كان الحاق الجاهل بالخصوصيات على الجاهل باصل حكم السفر لا يخلو عن قوة ويكره السفر في شهر رمضان ان كان موجبا او مجوزا للافطار ان قصد الفرار عن الصيام ولا يكره في تشييع مؤمن او استقبال او حج او عمرة او حاجة والزيارة وقد ورد خبر بترك زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان والحمل على بعض المحامل اولى واما المرض فالمراد به هو المعتد به الكثيرة

[1] بل لو كان احدهما عدلا او قام الظن على ذلك ع

[2] فان كان من فعله لا يسقط عنه القضاء وان سقط عنه الاداء ع

[3] بل الالحاق لا يخلو عن ضعف ع

لا اليسير الغير المعتنى به كما انه من امارة الصداع و وجع العين والضرس و تقبيح الوجه او البدن او شدة المرض وطول المرض او عسر علاجه او حدوث مرض اخر ويكفي الخوف الحاصل بالشك اذا كان الخوف ممن لم يبتل بالوسواس وفي البرء من المرض ان كان قبل الزوال مع عدم الانطار قبله يجب الصيام كما في المسالك وصرح به في اللمعة بل صرح به جماعة بل نسب الى الشهرة ان كان لا يخلو من مناقشة في المرض بل السفر ايضا لان الاول خالي عن النص والثاني وان كان مع النص لكنه له معارض وان كان البرء بعد الزوال او بعد الانطار يستحب الصيام والتشبه بالصائم كما مر في المسافر

واما شرائط الصحة

فهي التميز وتصح من المميز وان لم يجب عليه ولا يصح عن غيره المميز والاسلام والايمان والمعرفة باحكام الصوم وموضوعا باحتياطا او اجتهادا او تقليدا واليقظة والتذكر من دون النسيان والشعور بجميع الالتفات والاختيار لا الجبر واذن الزوج لزوجته حتى المنقطعة والمولى لعبده ولو كان مبعضا او مكاتبا والنية والنهار وكل شرائط الوجوب الا البلوغ وعدم معارضة الصوم بالاهم منه كالخوف على تلف نفسه او تلف نفس محترمة بجوع او عطش او حدوث مرض او عرض محترم او تلف مال معتد به يضر بحاله كحصاد زرعه في الشتاء والصوم في الصيف ان كان مستوعبا للوقت الى الزوال وان عرض في بعض الاوقات كالمكاري التابع للدابة في الصيف ذا عطش والمعتاد يبلع الترياك فالصوم يفسد لشرفه مقدار رفع عطشه وسد رمقه ويبلعه ولكن يجب عليه الامساك

لا منافسة فيهما لطف الاقوى مج

يجتنب من الصيام وان كان ظاهر بعضهم لزوم القضاء فلا احوط القضاء مج

ومن شرائط الصحة قابلیة الزمان لوقوع الصوم فیه فلا یصح صوم العیدین ولا صوم یوم تعین لغیر هذا الصوم الواقع فیه ولا صوم الشهرین المتتابعین فی وقت لا یمکن له تحقق شهر ویوم کشهر شعبان واشتراط ایضا فی صحة صوم الندب ان لا یکون ممن علیه قضاء شهر رمضان ویکفی فی شهر رمضان ینوی انی اصوم غداً قربة الی الله تعالی ولا یجب تعرض الاداء ولا انه من شهر رمضان هذه السنة ولا تعرض وجوب واما فی غیر شهر رمضان حتی فی الصوم المعین واجبا او ندبا یجب التعیین فلا بد ان ینوی فی الصوم المنذور فی خصوص الیوم انی اصوم غداً من المنذور و او عن کفارة نوم العشاء او عن صوم اول رجب مثلا ومن نوم غسل الجنابة للصوم یجوز ان ینوی فی غسله الوجوب ولو من اول اللیل بل لو قدم الغسل للصوم علی اللیل فیقوی جواز نیة الوجوب ایضا فی غیر یوم الاول من شهر رمضان لتنجز الخطاب بدخول شهر رمضان

ووقت النیة من اول اللیل الی طلوع الفجر فی الصوم الواجب المعین مع عدم العذر فلو لم ینو مع عدم العذر عمداً ولم یفطر لزمه القضاء بل الکفارة احتیاطا نعم لو ارتکب المفطرات فعلیه الکفارة ایضا ولو نوی الصوم لیلاً ثم نام الی المسئلة اخری صح صومه ولو لم ینو فی اللیل ونام الی اللیلة الاخری قضاء من دون کفارة ومع العذر فیمتد الی قبل الزوال وکذلک فی الواجب الموسع مع العذر وبدونه واما فی الصوم المندوب فوقته الی ما قبل الغروب ولو بلحظة والتردد فی الصوم فی ابتداء النیة لا لجهل بحکم المسئلة مناف

الاقوی بقاء ذلک وان کان احوط
ع

٢
لا یخلو هذا الشرط من اشکال
ع

٣
یقوی ذلک فیما لو کان مشترکا
مع

٤ ن
لا یجب ذلک متعینا
ع

٥
فی المسئلة تامل تام فلو نوی القربة المطلقة کان اولی
ع

٦
فیه تامل الاحوط الاتیان بالافطار بل الصیام وان کان احوط
ع

٧
الا اذا کان من شهر رمضان وکان ناویا فی اول الشهر الصیام فانه یکفیه صوم القضاء لو کان

للنية وللجهل عنه وكذا لو كان في الاثناء للجهل بالمسئلة فانه معذور فيجدد النية وينوي عند ارتفاع العذر ان كان محل النية باقيا واما اذا كان لا لعذر فالاقوى البطلان وكذا اذا نوى القطع لا لعذر فانه يمضي زمان الصوم خاليا عن النية عينا وحكما واما اذا كان لعذر فنوى القطع لزعم الانقطاع كان زعم الخروج عن حد الترخص او زعم انه مسافة ثم تبين العدم فلا يضر لعوده الى نية الصوم ولا يضر بنية القاطع في الاثناء لعدم منافاته لاستمرار النية عينا وحكما الى حصول القاطع ومثل نية القاطع نية القطع في باقي الحال اذا كان هذه النية في الاثناء ولا تداخل في الصوم حتى في شهر رمضان لمن ترك صلوة العشاء لاجل النوم فلا نوى عن رمضان ومن كفارة صلوة العشاء بل لو نوى التداخل في غير رمضان بطل وفيه يقوى الصحة عن رمضان ولا عدول ايضا في الصوم الا اذا تبين فساد نية الاولى وبقي محل النية وكان الاشتغال في الزمان السابق قابلا لان يصير بالنية صوما كان لا يكون ريا ولا تشريعا في النية وقابلا لان يصير الى المعدول اليه لا ان يكون منافيا للمعدول اليه ولنية الصوم شرائط معلومية منها تعيين سبب الصوم وهذا التعيين شرط فيما اذا لم يكن معينا باصل الشرع بحيث لا يقع فيه غيره على حال كشهر رمضان لانه تكرر عدم وجوب تعيين السبب بخلاف المعين بالعارض كالنذر والاجارة و حصول الضيق بظن الوفات او قرب رمضان الاتي مع امكان التعيين ومع عدم الامكان يكفي قصد الواقع فيوم الشك من شعبان

لا يصح صومه الا منه فلو نوى من رمضان بطل وان صادف الواقع
ولا النية المرددة ولا قصد الواقع لامكان العلم بالواقع شرعا وان
هذا اليوم اخر الشعبان نعم لو نواه من شعبان فانكشف انه من رمضان
صح وينقلب الى رمضان قهرا للنص سواء كان مانواه في شهر شعبان
واجبا او نفلا ولا يجزي عما نواه ولو صام يوم الشك بنية الندب ثم
ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب لا يجب عليه ان ينوي تعيين
كونه من رمضان لا يجب عليه ان ينوي الوجوب وقصد كل منهما
احوط ولو اصبح في يوم اخر شعبان بنية الافطار ثم تبين انه من رمضان
فان تناول شيئا وكان التبين بعد الزوال امسك ولزمه القضاء
وان لم يتناول وكان قبل الزوال جدد فورا بنية الصوم ولو صام
يوم الشك قضاء من رمضان ثم افطر بعد الزوال عمدا ثم انكشف
كونه من رمضان فلا يلزم كفارة رمضان ولا كفارة قضائه
ومنها الجزم بالنية بمعنى ان يكون قاصدا لايقاع الصوم في
الزمان المعين ولو كان مترددا في اصل الايقاع لم يكن ناويا لان
النية هو العزم والجزم ومنها استدامتها فعلا او حكما وتقدم الاشارة
اليه في نية القطع والقاطع والتردد **ومنها** الجزم باتيان العمل
كلا وتماما وجملة فلو قال اشرع في الصوم او اصوم الى الزوال لا
ينفع واذا وزع النية على اجزاء الصوم وساعاته وكان مقصوده
الجملة صح والا فالظاهر كفاية نية الشهر لايام الصوم وان كانت
اعمالا متعددة والاولى الجمع بين نية شهر رمضان كله ونية
كل ليلة ولا يجب في النية النطق ولا الاخطار بل يكفي علمه بان

لو قيل بان عليه كفارة قضاء رمضان لو افطر قبل ان يعلم انه من رمضان لم يكن بعيدا بل كان للقول قوة به ع

هذا الشهر شهر الصيام وكان قاصد الصيام **ومنها** قصد القربة بالطاعة والعبودية اما لكونه اهلا لذلك او تعرضا لثوابه وتخلصا لعقابه او عتابه ولو كان بعنوان المعاوضة وان كان لاجل التعظيم او الشكر او الحياء فهو اولى من عبادة الاجراء **ومنها** استقلال القربة في كونه داعيا للصيام فلو كانت تابعة او منضمة بطل نعم لو كانت الضميمة مباحة كالحمية تابعة صح ولو كانت محرمة من رياء او سمعة بطل ولو اكره على الصوم فصام بطل الا ان يكون الاكراه من اولياء الشرع ولو اكره على ترك المفطرات فصام بسبب الاكراه صح لان ترك المفطرات اجبارا لا يستلزم توطين النفس على ترك المفطر وهو الصوم واما ما يلزم لمن اراد الصيام ان يمسك عنه فهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب عمدا سواء كانا في المأكول والمشروب معتادين قدرا وجنسا من ثقب الفم او غيره معتادا كان او لا والمراد بهما هنا ان يقصد ايصالهما او ادخالهما الى الحلق والجوف ومع قصد الايصال والادخال الى الحلق لا فرق بين المنافذ في ذلك ومن دون قصد الايصال مع الوصول الى الحلق لا فرق بين المنافذ ايضا وتوهم الفرق ضعيف نعم لا بأس بالواصل الى الجوف بطعنه او مداواة جرح ونحو ذلك وابتلاع المتخلف بين الاسنان مفسد بل قد يندرج في الافطار كما اذا صام متعففا وجائعا والاول الجوف مخرج الخاء وما دخل في الفم وغيره من دون قصد الادخال لا بأس كما لا بأس بالادخال في مجرد الفم والخيشوم والدماغ والاذن والعين من الكحل وغيره وظهور اثر العطوس

في الجوف

فی الجوف والنسان لا بأس به نعم ظهور عین الحطوس فی الجوف ممنوع فیه وظهور الکحل او الحطوس علی اللسان عینا او اثرا علی اللسان لا یدل علی الوصول الی الجوف ولا بأس بابتلاع ما استرسل من الدماغ او خرج من الصدر من الرطوبات المتکونة فیهما ما لم یبتلعهما من خارج و کذا ما جمع وحصل فی فضاء الفم من النخامة قل او کثر متغیرة الطعم بطاهر او نجس او لا نعم ابتلاع ریق الغیر مفسد قطعا بل لو خرج ریقه من لسانه ونحوه ثم اعاده او عاد متصلا به وهو ملتفت فهو مفسد لصومه ولیس من الافطار بالحرام کما ان ابتلاع ریق الغیر من فمه لیس من الافطار بالحرام سیما اذا کان مؤمنا او محبوبة من زوجة او مملوکة وهما موجبان للقضاء والکفارة من غیر فرق فی القضاء بین العامد والجاهل بالتحریم والفساد او بهما او الناسی للتحریم او الفساد او لهما او الغافل من التحریم او الفساد او منهما معا نعم لا کفارة علی الجاهل بالتحریم القاصر وان قصر فی المقدمات ولکنه لا یحتمل حرمته للصائم وکذلک الناسی للتحریم وتبدل اعتقاده بالاباحة والتحلیل وان قصر فی اصل النسیان بخلاف الجاهل بالفساد فقط قاصرا او مقصرا وبخلاف الناسی الذی نسی حکم المسألة ولا یدری ما هو اما الجاهل المقصر ففی عدم لزوم الکفارة علیه اشکال والاحوط الکفارة والظاهر الحاق الجاهل الموضوع المفطر بالجاهل وبالحکم فی الکفارة فیما یلزم فیه القضاء والکفارة کما سیجیئ موردهما تفصیلا ان شاء الله تعالی ولو نسی صومه واتی بمفطر او بجمیع المفطرات فلیس علیه شیء فی جمیع اقسام الصوم ولو ظن انه صائم او غیر صائم او شک فی صومه

فیه تأمل والاحتیاط لا یترک خصوصا فی المتغیرة طعمه
منه

فاقدم على الافطار ففي هذه الصور الثلثة يقوى الفساد ولو اكل
ناسيًا فاعتقد فساد صومه فاكل عمدا بطل صومه والكفارة مع
الجزم بفساد صومه لانّه جاهل بالحكم واما مع الشكّ او الظنّ فعليه
الكفّارة الّا اذا قلنا بان الجاهل المقصّر ايضًا لا كفارة عليه ونسيان
خصوصيّة الصّوم ليس عذرًا في وجه مطابق للاحتياط فلو
اعتقد ان صومه مندوب فافطر ثم تبيّن ان صومه المنوي كان
واجبا بطل صومه ومتناوله لاجل الغفلة او السّهو عن الفعل او
للاجبار في حلقه او لدخول الذبابة او شيء في جوفه بغير اختيار
فهو كالناسي للاكل في هذه الامور التي ذكرنا انّه لا يضرّ الصّائم
يضر من لم ينو الصوم وان استعد زمانه للصّوم فلو ارتمس نسيانا
قبل الظّهر او وجر في حلقه او دخل الذّبابة في حلقه ثم اراد ان ينوي
الصّوم قبل زوال الظهر لا يصحّ صومه والتقيّة مطلقا ترفع الاثم لا
الفساد فلا كفارة لو افطر مع الخوف على نفس او عرض او مال محترم له
او لغيره ومع التقيّة لا يلزم الاقتصار على ما يندفع به الضّرر في
التقيّة فلا كفارة لو تجاوز المقدار في التقيّة في الموضوع
الخاص والعام او الحكم نعم لو امكن رفعها بمجرّد الذّوق وشرب
الدّخان كان اولى ولا يجب عليه تقليل المدّة باخذ القيمة الكبيرة
والجرحة الوسيعة العظيمة والمضطر الى الافطار لاجل خوف تلف
النّفس او طلب مدّة في الحرب اللّازم او الجائز له فانه نفس او مال
لا يسقط عنه القضاء وان سقط عنه الكفّارة وكذا المعتاد ببلع
التّرياك والفلاح المحتاج الى الحصاد والمضطر الى شرب الماء في الصّيف

بل يقوى الاقتصار خصوصا في التقيّة عن غير المخالف لان الضّرورة تتقدّر بقدرها مج

بل يجب عليه خصوصا في التقيّة عن غير المخالف في التجنب مج

بالجزء

بالجزع للحصا ودخول الماء الى حلقه بالمضمضة بغير اختياره لا يوجب
شيئا الا انه ورد في الحديث الفرق بين المضمضة لصلوة الفريضة و
غيرها ويجوز تعمدا تناول المفطر قبل مراعاة الفجر استصحابا لبقاء الليل
ما لم يعلم او لم يظن بالظن المعتبر كما في يوم الغيم ولو تناول وظهر
الخلاف واخبر الصبح بنفسه يصح الواجب المعين لا مطلق الصوم و
الاحوط الاقتصار على الرمضان لانه المتيقن من تعليل الامام عليه السلام
ولو تناول المفطر اعتمادا بخبر العدلين بعدم طلوع الفجر وتبين الخلاف
لزمه القضاء على الاقوى بل لو قطع بالغروب او ظن في يوم الغيم
وكان ممن فرضه التقليد فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف
قضى على الاقوى وكذا لو لم يكن فرضه التقليد لان المستفاد
من تعليل الامام عليه السلام ان الميزان في تشخيص الليل والنهار هو
شخص المكلف بالمباشرة فهو مستصحب النهار لو افطر اعتمادا بالليل
قضى وكفر ما لم يعلم الموافقة وان ظن الموافقة او استمر الاشتباه
عملا بالاستصحاب ولو اخبر العدلان بطلوع الفجر فظن خطائهما فاكل ثم
ظهر صدقهما قضى على الاقوى وكفر على الاحوط فيما لم يتمكن من الفحص
والله العالم وما الثالث ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل الى الجوف
كما في الاكل والشرب سواء كان بفعله او لكونه في محل ثوران
الغبار بكنس ونحوه وسواء كان من الفم او من غيره ولا شك في
الغلظة يبنى على العدم والاحوط سد الفم والانف من غبار الهواء
سفرا وحضرا ولا يلزم السد ما لم يتعمد بايصاله الى الجوف كان يفتح
فاه ويستنشق والبخار وبعض اقسام الدخان ليسا من الغليظ و

فيما لو كان [illegible] من الفحص كفر على الاقوى مح

والاحوط ترك شرب الغليان والتتن سيما لمن اعتاد بهما بحيث يحصل
قوة له او بمنزلة القوت وغبار الدقيق حلال وغبار التراب والنورة
قيل بحرمته وهو ممنوع لو قلنا بعد اجتماع الغبار بانه تراب والتراب
حرام ايضا كالطين والنورة لا دليل على حرمته اصلا الا من جهة
انه راجع في الضرر او الخبيث وهما ممنوعان **والرابع** الارتماس بالماء
بتمام الرأس اختيارا عمدا فبفعله او بفعل غيره حتى الماء وبحكمه انما
صار في الماء في ويبقى على ارتماسه في اول يوم الصوم فهو بحكم
حدوث الارتماس وهكذا لو ارتمس في الماء نسيانا عن صومه وتذكر
تحت الماء فلم يبادر بالخروج نعم لو بادر صح صومه بل غسله ايضا لو
نوى في حال الخروج او المدخول تحت الماء نسيانا والضرورة المسوغة
للارتماس من انقاذ الغريق او الحر البرد ونحوهما لغيت للاثم لا القضاء
نعم لنا في كون الارتماس مفسد للصوم كلام ويحصل الارتماس بغسل
الرأس فقط والمراد بالرأس هنا رأس المحرم فقد يوجب دخول
الرقبة هنا وفي الحاق المضاف بالماء المطلق وجه ضعيف كما ان
سد المنافذ وادخال الرأس مع المانع من وصول الماء الى المنافذ
غير نافع في حرمة الارتماس ثم لو دخل في زجاجة او الحب وسد رأس
الحب لا يصدق عليه انه ارتمس فلا فساد كما انه اذا القى في
الماء قهرا او انه غرق بجملة او زعم ان الماء قليل لا يوجب غسله
فلا فساد انتهى **والخامس** تعمد القي اختيارا بما في العرف يسمى
قيا فلو تقيأ من غير اختيار او اخرج من جوفه حصاة او نواة او خيطا
او ذبابة فلا بأس كما لا بأس به مع النسيان نعم لو شرع في القي ناسيا

فيه تأمل ان كان ... يقتضيه ع

وتعلم ... اته غير ... بل الحرام الذاتي الاثم ... الابطال ان كان ... فالاحوط ... والله العالم الحاج شيخ ... حسين ... ظله العالي

وتذكر في اثناء القيء قطع الباقي مع الامكان ومع عدم الامكان لا
باس به كما لا باس بما اكل من القليل واستلزم فيه في النهار من غير
اختيار ومن دعت علم ولو احس به فان امكن له جذبه من غير ضرر
ولا عسر جذبه وان اطلقه حكم بفساد صومه والمدار في القيء وصول
الى فضاء الفم وتجاوزه مخرج الحاء او الخاء وان لقي في الفم او اخرجه
من الانف نعم لو وصل الى اقصى الحلق او تجاوز الفم في الجملة ولم
يصل الى فضاء الفم فرجع فلا باس ومع الضرورة في القيء لا اثم لكن
لا توجب سقوط القضاء **والسادس** الاحتقان بالمائع عمدا او
اختيارا في الدبر او بما قام مقامه مع الاعتياد ومع عدم الاعتياد
كان احتقن من غير الدبر في ثقب يصل الى المعدة فالفساد لا يخلو
من قوة ومن المعلوم ان المدار على صب الماء لا ادخال الالة
كما ان المدار على الميعان حال الصب ووصوله الى الجوف مايعا
وان انجمد بعد الوصول بخلاف العكس **السابع** تعمد الجنابة بالجماع
او الانزال بالاستمناء وغيره مما يوجب الجنابة مع الاختيار ومع
النسيان لا باس ومع القهر ان كان بحيث منع من اسناد الفعل
اليه والا ففيه اشكال ويقوى الفساد والقضاء ولو ارتفع القهر
او النسيان او طلع الصبح بعد الادخال وكان جاهلا حين الادخال
يجب عليه الاخراج فورا ولا باس فان اخر عصى وفسد الصوم
ولو زعم غير الفرج فرجا فدخل وتبين الخلاف فلا فساد وان اثم
القصد القاطع ولو دخل بزعم غير الفرج ثم تبين خلافه فلا باس
مع النزع بلا فصل **الثامن** تعمد البقاء على الجنابة عمدا

جل فيه تأمل خصوصا في كلام بعض الاكل عليه والشرب مجمع

حق بالنسبة الى الاستبراء من البول اشكال لا قوى جوازه الا ان الاحوط ان يراعي حال الصلاة ثم لو علم انه بالاستبراء يخرج عين المني غير مستهلك في البول موجب عليه الغسل ما لم يستفرد مجمع

واختيارا الى طلوع الصبح والبقاء عمدا على حدث الحيض والنفاس
بعد النقاء حتى تصبح بحكم البقاء على الجنابة ومنه النوم على شك
الحيض والنفاس على الاحوط وان كان الالحاق عموما لا يخلو من
اشكال مثل صحة صوم التطوع مع حدثهما ومثل الحاق نسيان
غسل الحيض والنفاس بغسل الجنابة وكذا ترك المستحاضة
للاغسال النهارية بحكم البقاء على الجنابة على الاحوط بل الاحوط
الحاق غسل العشائين وتعمد البقاء على حدث غسل مس الميت لا
دخل له في صحة الصوم وجودا وعدما وايجاد سبب الجنابة في
وقت لا يسع الغسل ولا التيمم بحكم تعمد الجنابة نعم لو وسع التيمم
عند تعذر بعض مشايخنا عصى لو صح صومه وفي العصيان اشكال
ومثله من اخر الغسل مع التمكن منه حتى انتقل فرضه الى التيمم
لضيق الوقت من كان فرضه التيمم ويبقى مستيقظا الى الصبح
ويحرم عليه ابطال التيمم بنوم ونحوه وتارك التيمم مع فقد
الماء حتى يصبح كتارك الغسل ولو اجنب ليلا بزعم سعة الوقت
فمع المراعاة وتبين الخطا لم يكن عليه شيء ومع عدم المراعاة
عليه القضا والصوم اشكال منه وبان لا يفسد بتعمد البقاء
على الجنابة غيره وان كان موسعا يفسد بالبقاء على الجنابة
عمدا او غير عمد على اشكال وان كان معينا فالبقاء على الجنابة عنه
مع الجهل لا غير فغير العالم بالجنابة لعدم الالتفات او الشك مع الاصباح
او المكره على البقاء على الجنابة او الاصباح بها لعذر من الاعذار
الشرعية لا شيء عليه في المعين المنذر وعب ولو ينقطع بعد الصبح وادا في

انّه احتلم فلا يضرّ ما لم يعلم سبق الجنابة فانه ح داخل في حكم البقاء
على الجنابة غير متعمّد حتى اصبح فان كان في المعيّن فلا افساد وان كان
في الصّوم المندوب فكذلك وان كان في قضاء الصّوم من رمضان
وغيره فسد صوم ذلك اليوم وان لم يعلم بسبق الجنابة او شكّ
لعدم يبوسة المنيّ ونحوه من القرائن فهو كالاحتلام في اثناء النّهار
فلا افساد بل لا يجب عليه التعجيل في الغسل ومن علم انّه لو نام نهارا
لاحتلم فقد حرّم عليه النّوم بعض فقهائنا بخلافه ما لو ظنّ به
ولا يخلو عن اشكال قد صرّح بعض مشائخنا بخلافه فقال والظّانّ
للجنابة بالنّوم نهارا بل العالم بها لا يحرم عليه النوم ومن اصبح
بالنّوم ناويا لعدم الغسل في جميع النوم او في النّوم الاخير فهو
بحكم البقاء على الجنابة في الاثم والقضاء والكفارة وكذا في هذه
الثلاثة بحكمه من علم من عادته عدم الانتباه وعدم المنبّه
فهو كالمتعمد في البقاء على الجنابة ومع الشّك في حصول المنبّه
القهري او الاختياري والتفاته اليه ليس بحكم المتعمد على بقاء
الجنابة الى الصّبح وكذا المتردّد في الغسل وعدمه ليس ملحقا
بالعازم على العدم فضلا عن الغافل عن الغسل بالمرّة نعم عليه
القضاء **والتاسع** النوم الثالث من الجنب منتبها انتباهتين
مع الاصباح بالجنابة فهذه النّومة الاخيرة مفسدة للصّوم
الواجب ومن التطوّع موجبة للقضاء والكفارة من غير فرق
بين نيّة الغسل في النومات او بعضها او التردد او الذّهول
عن نيّة الغسل او نيّة عدمه ومن المعلوم ان نومة المحتلم

بل المنع والامكان الاحوط تركه بل يضطر مح

لا تحتسب من النومات الثلاث بل لا بد وان يتعقبها ثلث نومات
غيرها او يصبح بالاخيرة منها مع الجنابة واما معاودة الجنب للنوم ثانيا
ناويا للغسل فليس بحرام وان لم يعتقد بعض مشايخنا حرمته فليس موجبا
للكفارة بل للقضاء وان نام ثانيا عازما على عدم الغسل او مترددا
او ذاهلا فحكمه حكم النومة الاولى لجميع الاحوال فيعلم حكمها بهذه الاحوال
من حكم النومة الاولى لهذه الاحوال ونسيان غسل الجنابة حتى يخرج شهر
رمضان او مضى منها ايام قد ورد في الحديث انه موجب لقضاء
الصوم من دون كفارة وظاهره انه لا تفاوت بين ان يصبح مع النسيان
مستيقظا او نائما لحد النوم او تعمد **والعاشر** تعمد الكذب على الله
ورسوله والائمة او فاطمة في الاحكام الشرعية على الاحوط فلا يلحق بسائر
الانبياء والاوصياء وان كان الاحوط الالحاق كما لا يلحق بالاحكام الشرعية
الامور العادية وينسب الى الله نعم ما يتعلق بصفاته او الامور التكوينية
فيشترط قصد الكذب في قصد انه على الله في خصوص الاحكام الشرعية او مطلقا
وكان في الواقع كذبا ايضا وقصد الافهام بتوجه خطابه الى شخص
وتذكر انه صائم ولم يكن مجبورا ولم يكن في مقام تقية وقاصدا
للاخبار لا قاصدا للانشاء **واقسام الصوم** اربعة فالمحرم صوم
الليل منفردا او منضما وصوم الوصال وهو الصوم الى السحور فيجعل
سحوره فطوره او يصوم يومين مع ليلة بينهما وصوم العيدين
الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق من الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى وصوم الصمت بمعنى ان
يقيد صومه بالكف عن الكلام والمندوب كثيرة منها صوم ثلثة

ايام وهو اول خميس و اخر خميس و اول اربعاء من العشرة الثانية من
الشهر ومنها صوم ثلثة ايام من اول الشهر و وسطه واخره ومنها
صوم ايام البيض ومنها صوم من نام عن صلوة العشاء حتى انتصف
الليل ع المكروه صوم يوم عاشوراء تماما وصوم عرفة مع الشك في
الهلال او كونه موجبا للضعف في الدعاء وصوم الضيف من دون
اذن المضيف وان ادى الى فساد الزاد وصوم الولد من دون اذن الوالد ا
لامع المنع فانه مع المنع يقوى الفساد والواجب صوم شهر رمضان و
النذر و العهد واليمين وعوض دم المتعة وصوم النيابة تحملا او باجارة
او قرابة او قضاء الواجب وصوم الكفارات وصوم الاعتكاف لو اوجب
قال جماعة بل قيل انه المشهور ان كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر
المطلق وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وقضاء رمضان والنذر
المعين الغير المشترط فيه التتابع وكلما يشترط فيه التتابع اذا انقطع
لعذر كمرض وحيض وسفر ضروري بنى بعد زواله ولو افطر
لا لعذر استانف الا من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ويوما من الشهر الثاني ومن وجب عليه صوم شهر بنذر او شبهه
فصام خمسة عشر يوما وفي صوم ثلثة ايام بدلا عن هدي التمتع فانه
اذا صام يومين وكان الثالث عيدا افطره ثم الثالث بعد ايام التشريق
اذا كان بمنى ويثبت الهلال بالرؤية وبعد ثلثين للشهر السابق و
بالشياع قولا او فعلا وبشهادة العدلين وبحكم الفقيه المجتهد ويتعدى
من ذلك البلد الى البلاد المتقاربة ومن اشتبه عليه هلال رمضان
لكونه مسجونا في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين بحيث لا يتمكن من العلم

احد يصوم ما ظنّ انّه شهر رمضان وهو مجزى ما لم ينكشف الخلاف
كما لو ظهر رجب او شعبان ولو انكشف التاخير او ان كان شوال او
الاضحى غير انه تبيّن انّ الشهر الّذى صام كان ناقصا وان شهر رمضان
كان تاما يقضي يوما ان صامهما او يوما ان صام غيرهما وربما
يزيد على اليومين كما اذا كان بمنى ما كان ايام التشريق ويلحق بما
ظنّه انّه الشهر احكام رمضان وامّا كفارة الافطار ليوم منه فان تبيّن
التقدّم على رمضان فليس عليه كمن سقط عنه فرض الصوم لحيض او مرض
و ان تبيّن التاخر كان عليه حكم الافطار في قضاء شهر رمضان وان استمر
الاشتباه يجب عليه الكفارة لقيام الظنّ مقام العلم فيجب اكمال ثلثين لو
لم ير الهلال ويجب متابعته ويلزم عليه الاكمال ولا يجوز له الا
وتلحقه احكام العيد من الصلوة والفطرة ولو لم يظن انّه شهر رمضان
يتخير في كلّ سنة شهرا تاما مراعيا للمطابقة بين الشهرين ان بقي على
هذه الحالة سنتين فيكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والا
كان احد الشهرين غير رمضان على اليقين ولكن لا يتعيّن بالشروع
فيه لاستصحاب الخيار فيعيّن لسا افطار باقية نعم يلزمه استيناف من
شهر من اوله والظاهر اجراء هذا الحكم في جميع اقسام الصوم المعيّن
تماما فيه القضاء او لا ولو اشتبه عليه بين شهرين او ثلث فلا يلزم
عليه صيام الجميع لمراعاة حكم الشبهة المحصورة لان العلم الاجمالي لو بنينا
على مراعاته لكان اللازم عدم اعتبار الظن في حال وجوده وعند
التخيير عند عدم الظنّ فهذا يمنع من اعتبار العلم الاجمالي هنا ويجب على
الاكبر من الاولاد الذكور ان يقضي عن ابيه الصوم الواجب الّذى فات من

ولو قيل بانه ليس من المستثنى [?] فلا يجب [?] انا الشهر [?] الاخير [?] لم يصطب [?] ... بصومها [?] ... احد الاشهر الثلث يكون [?] ... بالشبهة [?] مجزيا وبالنسبة الى الشهرين مشروعا لكان حسنا الحاج الشيخ محمد حسين دام ظله العالي

غير تقصير او معطر وقد تمكن ان قضائه ولم يقض حتى مات ولا ان يستاجر عن ابيه ولا يباشر القضاء وان تبرع متبرع سقط عن الميت وعن الولى ولو اوصى الميت باخراج مال لاجل صومه فاستخرج سقط عن الولى ايضا اذا ادى الاجير ويسقط القضاء عن الكافر الاصلى اذا اسلم فانه لا يقضى ما فاته من الصيام بخلاف المرتد عن ملته فانه اذا افطر يجب القضاء عليه والمخالف ايضا اذا استبصر وامن فانه لا يقضى صوما صح اداؤه على مذهبه بخلاف ما لم يات به او اتى به على الفاسد من مذهبه او فى مذهبنا ومذهبه بل قيل بالقضاء فيما لو اتى بالصحيح على مذهبنا ومن غير البالغ والمجنون المغمى عليه ومن الحائض والنفساء والمسافر والمريض اذا ماتوا قبل التمكن من القضاء ومن المريض فى الاداء المستمر مرضه فى تمام ايام القضاء الى رمضان المقبل وقيل يوجب الفدية عن كل يوم بمد واذا كان المانع من الاداء المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او المانع ابتداء او استدامة غير المرض فلا يسقط القضاء وكل صوم موقت تركه ولم يكن من شهر رمضان ولا من النذر واخويه ولا من الاعتكاف يسقط القضاء عنه كما يسقط القضاء عمن اوجب صوم الدهر على نفسه ان قلنا بصحته فلا قضاء لما يفوت منه لعدم المحل ويجب قضاء الصوم الذى وجب بعقد العهد والنذر واليمين مع تعلقه بوقت معين مع فوت العمل فى ذلك الوقت لجهل او لسهو او نوم اختيارا او اضطرارا او لاجل منع شرعى او عقلى كحيض او نفاس او جنون او اغماء او مصادفة العيدين وايام التشريق فى منى ولو نذر صوم شهر مطلق كان مخيرا بين الهلال والعدد فى قضائه كادائه بخلاف ما لو نذر شهرا معينا فانه لو فات قضاه كما فات

علا الايام بعد ديا وصنعا صوما معينا فالاحوط ترك السفر فيها لكن
الاقوى عدم حرمته ولو نذر قضائه لتم لو عجز من الاتيان في
الصوم المنذور اصلا فالاحوط الكفارة عن كل يوم بعد ولو نذر
صوما معينا في مكان معين وفات وقته يجب القضاء في ذلك المكان
على الاقوى بل لو نذر مقيدا بقيد لا يجب مراعاة ذلك القيد في القضاء
وان كان الاحوط المراعاة في قيد المكان وسائر القيود ولا يجب التعجيل في
القضاء الا في قضاء شهر رمضان الا اذا كان له وقت محدود
يضيق فيه لقضاء شهر رمضان فان وقته بين الرمضانين فلو شك
في اداء قضاء غير الموقت اتى به وفي الموقت ايضا ما لم يدخل الرمضان
الثاني فلا يجب نية الاقامة او العود الى الوطن على من عليه قضاء
شهر رمضان وكان مسافرا لقضائه شهر رمضان بل لو علم سبق
في الحضر واراد السفر في مقدار ما عليه من القضاء لم يحرم السفر
نعم والاحوط للمسافر نية الاقامة وللحاضر عدم السفر الموجب
لفوت القضاء ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة يتخير في التقديم
ولو اجتمع عليه قضاء شهر رمضان مع غيره مما ليس لقضائه وقت
يقدم وو الوقت ولا ترتيب في قضاء شهر رمضان فلو شرع في
اليوم الاخير من الشهر او قضاء الشهر اللاحق قبل السابق صح الا
ان الشيخوخة في الشيخ والشيخة تحد ها في المجمع بمن تجاوز
عن الاربعين والظاهر الرجوع الى العرف فان عجزا عن الصيام و
لم يقدرا عليه سقط عنهما الصيام وبلا اشكال فيحرم عليهما الصيام
ويجب الافطار ولكن لا يترك ان الكفارة بل لا يترك ان القضاء ايضا

١ فيه تأمّل مع

٢ تأمّل مع

٣ تأمّل مع

اذا قويا وان قدرا على الصيام ولكن مع المشقة لا يجب عليهما الصيام
ولكن يجب القضاء اذا قويا كما ان اللازم الفدية بمد او مدين على
الاحوط وان لم يتمكنا من القضاء وذو العطاش يسقط عنه الا
ولا يسقط القضاء والفدية وان كان مرجو الزوال وهو لما كان
مرضا لا يودى صاحبه يجب عليه الافطار وليس منه العطش
المفرط الذى لا يمكن الصبر عليه لانه وان افطر يجب فيه الاقتصار
على ما يندفع به والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ايضا تفطران
مع الخوف على النفس او الولد لجوع او عطش بعد عزمهما الامن مال
الطفل فلا من مال الزوج وتقضيان عند التمكن والام والمستاجرة
والمتبرعة سواء فى هذا الحكم ثم يشترط عدم قيام الغير بحيث لا
يحصل ضرر على الطفل ويكون الاطمينان حاصلا لقيام الغير والحكم فى
هذه الخمسة انما هو فى شهر رمضان لا فى كل صوم كان المشقة
فيهما يكتفى باول الدرجة بخلاف المشقة فيما عداها فانها لا توجب
الافطار الا اذا بلغ الغاية وتجاوز عن النهاية والعادة والقضاء
عن الصوم لا توقيت فيه الا فى قضاء رمضان فانه بين الرمضانين
فان توالى ترك القضاء فيه لا لعذر فعليه لكل يوم مد من القضاء
ولا ترتيب بينهما ولا تتكرر الكفارة بتكرر السنين ولو اخر اعتمادا
على وسعة الوقت فصار ممنوعا ليس عليه كفارة ويجوز افساد
كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الغروب ولو بلحظة الا
فى قضاء رمضان اذا كان من نفسه وكان بعد الزوال فلا
يجوز افساده واذا كان عليه صيام ايام من الجهات العديدة

شك فيما يتمّ لها ابطله كالصلوة بل لا تصحّ له تجديد النية قبل
الزوال عند العزم ما اوردنا في هذا المقام من احكام الصلوة والصيام

والحمد لله اوّلاً واخراً
وصلّى الله على
محمّد وآله
الطيّبين
تمّ

قد قوبلت هذه النسخة مع النسخة المحشاة من العالم الفاضل
ذخر الاواخر والاوائل مجتهد العصر والزمان عمدة الفقهاء و[illegible]
افضل المتقدمين والمتأخرين جناب الحاج الشيخ محمد حسين
مدّ ظلّه نجل المرحوم حضرت حجة الاسلام
شيخ زين العابدين طاب ثراه [illegible]
باهتمام من الاقل عيسى بن نظام الدين
عسى الله ان يجعلها ذخيرة
لنا في يوم الدين فقط
طبع في مطبع حبل المتين
بكمال الصحة و
السعي السيد جلال
الدين الطهراني
زيد عمره
العالي

كتبه سيد حسين الكشميري عفى الله عن سيأته في سنة ١٣١٣ هـ